

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الشركة القابضة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

تحت إشراف

د. شعابنة إيمان

من تقديم الطلبة

-بوغازي سميرة

- حمادة سارة

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا لجنة المناقشة	أستاذة محاضرة	د/ باسل سهام
مشرفا ومقررا	أستاذة محاضرة	د/ شعابنة إيمان
مناقشا	أستاذة مساعدة	أ/ رميثة حنان

دورة جوان 2025

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"...وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ..."

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية 85

شكر وعرفان

الشكر أولاً لله عز وجل القائل في محكم كتابه العزيز " لئن شكرتم لأزيدنكم ".
الحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم قل لينير لنا الطريق ووفقنا بمشيئته وقدرته على
إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان لأستاذتنا الفاضلة : الدكتورة شعابنة
إيمان على مرافقتها لنا وعلى النصائح القيمة التي أسدتها لنا والتي أنارت بها
دربنا في دهاليز البحث العلمي وعلى كل مجهوداتها التي بذلتها من أجل
مساعدتنا في إنجاز هذا العمل وإخراجه في أبهى حلة ويكون إضافة ولبنة
جديدة في مجال البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر لكل الأستاذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول
مناقشة هذه المذكرة، جزاهم الله كل خير.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد بما خلقتنا ورزقتنا وعلمتنا، وهديتنا، وفرجت عنا، ومن كل ما سألناك
أعطيتنا.

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهد 5 سنوات تقاسمها معي زوجي وقرّة عيني
ورفيق دربي صاحب الفكر المستنير والذي كان عوناً لي في مسيرتي، بل سبباً في قدرتي على
تحمل عبئ الجمع بين العمل والأولاد والدراسة.

إلى أمي وأبي اللذان لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما أنا فيه الآن رحمهما الله وأسكنهما فسيح
جناته والذي سيبقى حبهما جبا يحكيه دعائي دائماً .

إلى زوجي قرّة عيني حفّضه الله وأطال في عمره

إلى اولادي محمد لؤي، ياسر عبد الرحمان، أسامة خليل، لينا. حفّضهم الله وأطال في
أعمارهم

إلى إخوتي وأخواتي حفّضهم الله وأولادهم وأطال في عمرهم .

الطالبة: بوغازي سميرة.

إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانية العظيمة التي طالما تمننت أن تقر عينها
في يوم كهذا

أمي الحبيبة أطل الله في عمرها

إلى من رحل عن عالمنا، وإن غبت فأنت حاضر في قلوبنا

أبي الغالي رحمه الله

إلى السند والكتف الثابت الذي إذا مالت الدنيا لا يميل إلى من كان أبا ثاني لي

أخي الغالي

إلى من كان عوناً وسنداً لي في هذا الطريق إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي

أخوتي الغاليين

إلى من شددت عضدي بها فكانت ينبوع أرتوى منه إلى من علمتني الحب إلى الجوهرة النادرة.

أختي الغالية

إلى سبب سعادتي وسكر دنيتي إلى الكفايت بشري - عبد الرحيم - عبد المؤمن

أبناء أختي .

إلى من جاد علي بوقته وكان سبباً في أخذني لكل قرار صحيح وكان له دور في نجاحي وتخرجي وأخرج أجمل ما في

داخلي إلى كل عائلتي كبيراً وصغيراً

إلى صديقاتي في رفيقات السنين الذين سعدت برفقتهم.

إلى كل من أحبني بصدق وإخلاص، وإلى جميع من تلقيت منهم النصح والإرشاد أهدىكم هذا العمل المتواضع و ثمرة
نجاحي الذي طالما تمنيناه ، ها أنا اليوم أتممت أول خطواته بفضل سببانه وتعالى فالحمد لله الذي يسر لي البدايات
وأكمل لي النهايات وبلغني الغايات.

الطالبة: حمادة سارة

قائمة المختصرات

- 1- ق. م. ج : القانون المدني الجزائري.
- 2- ق. ت. ج : القانون التجاري الجزائري.
- 3- ص : صفحة .
- 4- ص . ص : من صفحة ... إلى صفحة .
- 5- ط : طبعة .
- 6- ج : الجزء .
- 7- ج . ر : الجريدة الرسمية.
- 8- ف : الفقرة .
- 9- س : سنة

مقدمة:

إن الشركة عبارة عن كيان اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح من خلال القيام بالأنشطة التجارية، والشركة بصورتها الحالية ليست وليدة العصر الحديث، وإنما نتاج تطور الفكر الإنساني على مر العصور، وتعتبر الشركة الوعاء القانوني الأكثر ملاءمة لاستقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في مشاريع كبيرة، وقد زاد شيوع الشركات التجارية، وتطورت وتوسعت نشاطاتها نظرا لتطور المعاملات الاقتصادية والتجارية، وتدفقات رؤوس الأموال فأصبح هناك حاجة لوضع قواعد خاصة لتنظيم عمل الشركات وأصبحت كل دولة تضع قوانينها الخاصة التي تنظم سيرها وعملها ومنها المشرع الجزائري.

وفي بداية الثمانينات وبانقلاب الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي يتميز بظاهرة التركيز الاقتصادي وتجميع المؤسسات وتحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات ضخمة، وهو ما يعبر عنه بحلول الرأس مالية محل الاشتراكية، أصبحت المؤسسات العملاقة هي المحرك الفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي، ليظهر ما يعرف بمجمع الشركات الذي عرفه الفقه على أنه مجموعة مشكلة من عدة شركات أو تكتل اقتصادي بين شركات تتمتع كل واحدة منها باستقلالها القانوني، غير انها مرتبطة فيما بينها بعلاقات مختلفة، حيث تعتبر احداها شركة ام تسيطر على باقي الشركات التابعة وتمارس رقابة على التجمع وتشكل مركز القرار، وتعتبر الشركة القابضة المركز الأمثل لهذه التجمعات الاقتصادية، أو بالأحرى الشركة القابضة مع شركاتها التابعة.

وفي الجزائر كان أول ظهور لفكرة الشركة القابضة كان بمناسبة صدور القانون التجاري لسنة 1975، ثم تبنت هذا النظام بصدور القانون المتعلق برؤوس الأموال التابعة للدولة، إذ جعل مؤسسات القطاع العام تتجمع في شكل مجموعات تراقبها شركات قابضة وقد أحال إلى القانون التجاري تنظيمها وذلك من خلال المواد 729 إلى 734 مكرر 4 بعنوان الشركات التابعة، المساهمات و الشركات المراقبة، كما لم يقتصر تنظيم الشركة القابضة على القانون التجاري فقط بل تعدته إلى فروع قانونية متفرقة في قوانين أخرى كالقانون الجبائي والتشريع المنظم للمؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة.

ليتم إلغاء الشركة القابضة العمومية، فيكون بذلك المشرع الجزائري قد فتح المجال للخواص بإنشاء هذا النوع من الشركات.

ويتضح ان الشركة القابضة العنصر الفعال في المجمعات الاقتصادية حيث يتكون هذا الأخير من عنصر مسيطر يتمثل في الشركة الأم أو القابضة وشركة او مجموعة من الشركات الخاضعة او التابعة لها، والتي تمثل الوسيلة الحديثة او المتطورة للقيام بالمشاريع الضخمة او بالأحرى ذات رؤوس الأموال الضخمة ليس فقط على الصعيد الوطني بل على الصعيد العالمي أيضا.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في جانبين هما: الجانب الاقتصادي والجانب القانوني

الجانب الاقتصادي: تتجلى أهمية الموضوع اقتصاديا في التعرف على المشروع الضخم القادر على إنجاز مشاريع ضخمة و تكوين قوة اقتصادية تدعم القدرة على المنافسة وزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن وتحقيق مزيد من كفاءة التسويق والقدرة على استخدام مهارات التطوير ، ودوره كذلك في توجيه السياسة المالية والاقتصادية وتحريك الاقتصاد الوطني من خلال جلب واستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب.

الجانب القانوني: تتجلى أهمية الدراسة قانونيا في الوقوف على العلاقة القانونية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة ومدى النقص والثغرات القانونية التي تنظمه، وضرورة تشريع خاص بالشركات، كذلك معرفة أهمية هذا المشروع الاقتصادي الضخم الذي يلعبه في استقطاب رؤوس الأموال للدول والقيام بالمشاريع الاقتصادية الضخمة ومن ثمة ضرورة التعرف على قواعد تنظيمه وآليات مراقبته في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لموضوع الشركات التجارية .
- تسليط الضوء على موضوع جديد لم يحض بالدراسة الكافية والمكثفة في بلادنا مقارنة بمدى أهميته في الاقتصاد الوطني. وبالتالي المساهمة في اثراء المراجع الخاصة بموضوع الشركة القابضة ، وفقا للتشريع الجزائري لتستفيد منه الأجيال القادمة.

الأسباب الموضوعية:

- تسليط الضوء على النظام القانوني لهذه الشركة، والتعرف على طبيعتها الخاصة مقارنة بباقي الشركات نظرا لوجود علاقة اقتصادية، مالية، قانونية بين مجموعة من الشركات تسيطر عليهم إحداهم فيما تكون البقية تابعة لها رغم وجود الشخصية القانونية لكل منها.

أهداف الدراسة:

- تحديد المفهوم القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري، وطرق تأسيسها وانقضائها والتعرف على تسييرها وإدارتها، وإبراز علاقتها بشركاتها التابعة ومدى المسؤولية عليها وآليات رقابتها. كذلك بيان النقص في القواعد القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

- من الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجازنا لهذه المذكرة هي نقص المراجع المتخصصة في موضوع الشركات القابضة على مستوى التشريع والفقهاء الجزائري ، كون أن أغلبية الدراسات مشرقية نظرا لحدثة هذا النوع من الشركات في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

- نظرا لأهمية الشركة القابضة في الاقتصاد الوطني ، وخصوصيتها التي تتمثل في فرض سيطرتها على الشركات الأخرى التابعة لها وتوجيه سياساتها المالية ولما كانت

دراسة موضوع الشركة القابضة لها أهمية كبيرة في المساعدة على صياغة وإعداد قوانين متكاملة تحكمها وتنظمها، كان لزوما الإحاطة بالموضوع والإلمام بمختلف الجوانب القانونية الخاصة به ، لذلك قمنا بطرح الإشكالية:

ماهي الأحكام القانونية لتنظيم الشركة القابضة في منظور التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع :

فيما يخص منهج الدراسة اعتمدنا على ثلاث مناهج هي: المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن ، فقد كان اعتمادنا على المنهج الوصفي في وصف وعرض الإطار النظري العام للشركات القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة. وبيان مختلف الآثار القانونية المترتبة عن ذلك.

أما التحليلي فقد كان لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وأما المنهج المقارن فقد استعنا به في مواضع كالنظر في تعريف الشركة القابضة في مختلف التشريعات الجزائرية والتشريعات المقارنة .

خطة البحث:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث نتطرق في **الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للشركة القابضة** ، والذي يتضمن مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية الشركة القابضة أما الثاني فيتناول تأسيس الشركة القابضة وانقضائها، أما **الفصل الثاني فيتضمن الإطار التنظيمي للشركة القابضة** من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول تسيير وإدارة الشركة القابضة ، والمبحث الثاني يتناول الآثار القانونية للشركة القابضة على شركاتها التابعة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركة

القبضة

تمهيد الفصل:

تعتبر الشركة القابضة كيان قانوني حديث في الاقتصاد المعاصر، ظهرت نتيجة التطور الاقتصادي الحاصل بفعل تقدم العلم والتكنولوجيا، وظهور المشاريع العملاقة في نشاطات متعددة ومتنوعة قائمة على قدرات مالية هائلة فكانت الشركة القابضة الشكل الوحيد القادر على تولي مثل هذه المشاريع العملاقة.

تعد الشركة القابضة من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فهي تقترب كثيرا من شركة المساهمة، كما أنها تندرج ضمن مجموعة الشركات التي هي عبارة عن شركات مستقلة ومتصلة مع بعضها البعض في النشاط التجاري سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة الشركة القابضة التي تمارس السيطرة على شؤونها، وتسمى هذه الشركات بالشركات التابعة.

إن هذا النوع من الشركات قد تباينت مواقف التشريعات المقارنة في معالجتها وتقديم مفهوم دقيق يشمل كل عناصرها ومقوماتها، وللتعمق أكثر في التعرف على هذا الشكل الحديث من الشركات سيتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة.
- المبحث الثاني: تأسيس الشركة القابضة وانقضائها.

المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة

إن الشركة القابضة في الأصل هي نوع من الشركات الحديثة والتي تعتبر صورة من صور التركيز الاقتصادي، تمارس نشاطها ضمن تكتل يسمى تجمع الشركات الذي يتكون من شركات تجارية، احداها شركة مسيطرة والباقي شركات تابعة.

وعليه نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ماهية الشركة القابضة من خلال، مطالب حيث يتم تناول مفهوم الشركة القابضة من خلال المطلب الأول، وأنواع الشركات القابضة من خلال المطلب الثاني، وتمييزها عما يشبهها من مصطلحات من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة

يتم من خلال هذا المطلب، التطرق لتعريف الشركة القابضة كفرع أول، ثم تعريف الشركة التابعة كفرع ثاني، ثم الطبيعة القانونية للشركة القابضة كفرع ثالث، ثم مختلف الخصائص المميزة لها في فرع رابع.

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

لم يتطرق التشريع الجزائري لوضع مفهوم محدد للشركة القابضة، على غرار غالبية التشريعات الأخرى إلا ما جاء بشكل ضمني، كما اختلف الفقه حول إعطاء مفهوم موحد لها.

للتعمق في تعريف الشركة القابضة يمكن التطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي. والتشريعي (في التشريعات المقارنة ثم التشريع الجزائري).

أولاً: التعريف اللغوي للشركة القابضة

يمكن تعريف الشركة القابضة لغوي من خلال التطرق لتعريف الشركة لغة ثم معنى القابضة

الشركة في اللغة يراد بها العقد، لأن الأصل في الشركة أن تكون عقدا بين شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين.

ومعنى القبض لغة: إن القبض لغة يعني الأخذ، فيقال قبض الشيء أي أخذه، وقد جاء لفظ القبض خلافا للبط ويقال أيضا صار الشيء في قبضتك أي صار ملكك، والقبض بالضم ما قبضت عليه من شيء.¹

والقباض اسم من أسماء الله الحسنى.

كما جاء لفظ القبض في القرآن الكريم في آيات عديدة أهمها قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون".²

إذا فالقبض في التعريف اللغوي هو السيطرة والتمكين.

كما أن مصطلح الشركة القابضة جاء أساسا من اللغة الإنجليزية. فهو مشتق من الفعل to Hold أي قبض ومسك. ومنها كانت الشركة القابضة تعرف ب Holding أي الشركة الماسكة للمساهمات. وسميت بهذه التسمية نظرا للدور الذي تقوم به وهو قبض المساهمات والمشاركات المالية وإدارتها في شركات أخرى تسمى التابعة، وسميت في النظام اللاتيني بالشركة الأم³

ثانيا: التعريف الفقهي للشركة القابضة

لقد اختلف الفقهاء في تقديم تعريف موحد للشركة القابضة:

¹ رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، دون ط، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، س2013 ص23 .

² القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآية 245 .

³ حليلة كوسة، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة -1-الحاج لخضر، الجزائر ، ص13.

1- في الفقه العربي:

لقد عرفها بعض الفقهاء أنها: "شركة تحوز على مساهمات مالية في شركات أخرى بغرض الرقابة والتأثير عليها دون أن تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري".¹

يقوم هذا التعريف على فكرة سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة التي تساهم في رأس مالها دون ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي.

ويرى جانب آخر من الفقه أنها: "الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى الشركة التابعة، حيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة. أو تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة".²

وقد عرفها جانب آخر من الفقه "شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية وإدارتها من خلال مشاركتها في رأسمال شركات أخرى تسمى الشركات التابعة".³

2- في الفقه الغربي:

في تعريفه للشركة القابضة ، لم يتفق بدوره على تعريف محدد لها، فانقسم بذلك إلى اتجاهين:

فالالاتجاه الأول: توسع في تعريفه للشركة القابضة حيث يرى بأنها شركة يكون غرضها المشاركة في الشركات الأخرى، بصرف النظر عن الهدف من هذه المشاركة التي قد تكون مجرد استثمار الشركة لأموالها والحصول على أرباح، أو السيطرة عليها بشرط عدم ممارسة الشركة أي نشاط صناعي أو تجاري، وقد تأثر أصحاب هذا الاتجاه بالقانون السويسري وقانون لوكسمبورغ.³

¹زايدي أمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية-دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014/2013، ص309.

²فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، س 1999 ص363 .

³أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات -دراسة مقارنة-دار القافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، س2008. ص334.

أما الاتجاه الثاني : فعرفوا بتضييقهم لتعريف الشركة القابضة بحيث يرى "بأنها الشركة التي تسيطر على الشركات الأخرى، حيث يكون لها سلطة اتخاذ القرارات المالية والإدارية في تلك الشركات"¹، وقد تأثر أصحاب هذا الاتجاه بموقف القانون الإنجليزي.²

يجدر بالإشارة أنه من خلال تعريفات الفقه سواء العربي أو الغربي أنهم ركزوا على فكرة سيطرة الشركة الأم على الشركات التابعة لها سواء كانت سيطرة قانونية بتملك الشركة القابضة لأغلبية الأسهم في رأسمال الشركة التابعة، أو سيطرة فعلية أو اتفاقية³

إن التنوع في هذه التعريفات سببه اختلاف زاوية نظر الفقهاء للشركة القابضة.

بناء على ما تقدم يمكن تعريف الشركة القابضة بأنها الشركة التي يكون لها السيطرة على تكوين مجلس الإدارة للشركة التابعة لها، من خلال القدرة على تعيين أغلبية أعضاء ذلك المجلس، بهدف التخطيط والتوجيه من أجل إدارة وتطوير عمليات الاستثمار للشركات التابعة لها، دون مباشرة أي نشاط تجاري أو صناعي

ثالثا: التعريف التشريعي للشركة القابضة.

إن ميلاد الشركة القابضة في التشريع الجزائري كان سنة 1995، غير أن التشريعات المقارنة قد سبقته بخطوات.

1- تعريف الشركة القابضة في ظل القوانين المقارنة.

لقد اختلفت التشريعات كذلك في وضع تعريف محدد للشركة القابضة.

- **فالقانون اللبناني:** عرفها من خلال المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 45/66 حزيران 1983 بأنها : كل شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى بالشركات التابعة بوحدة من الطرق الآتية:
 1. أن تملك أكثر من نصف مالها.

¹ حليلة كوسة ، مرجع سابق ، ص 14.

² حليلة كوسة نفس المرجع ص 15 .

³ شاكر محمود البياتي، مرجع سابق، ص 20.

2. أن يكون لها السيطرة على تشكيلة مجلس الإدارة.¹

يتضح لنا من هذا التعريف أنها عبارة عن شركة مساهمة عامة ينحصر موضوع النشاط فيها على ما ينص عليه القانون دون القدرة على تجاوزه.

- **أما التشريع المصري:** فقد عالج الشركة القابضة دون أن يعرفها صراحة، فقد حصر شكلها في قانون قطاع الأعمال رقم 203 الصادر سنة 1991 في المادة 01 منه، شركات المساهمة تعود ملكية رأس مالها للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة فقط، لكن في مجال قانون القطاع الخاص الصادر بموجب لائحة تنفيذية رقم 159 سنة 1981 حدد حالتين فقط تكون فيهما الشركة قابضة وهما:

- إذا كانت الشركة مالكة لما يزيد عن نصف رأس مال شركة تابعة أو أكثر.
- إذا كانت الشركة مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تشكيلة مجلس إدارتها.²
- **والتشريع الفرنسي:** لم يتعرض صراحة لتعريف الشركة القابضة ، حتى صدور قانون الشركات رقم 705/85 المؤرخ في 12/07/1985 الخاص بالسيطرة الذاتية ، فقد تعرض للشركة القابضة لما عرف بالشركة المسيطرة في المادة 355 ف1 بأنها: "الشركة التي تحوز بطريق مباشر، أو غير مباشر جزءا من رأس مال شركة أخرى بحيث يخولها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية لهذه الشركة، أو هي الشركة التي يكون لها وحدها أغلبية الأصوات بمقتضى اتفاق مع باقي المساهمين بشرط عدم الإضرار بمصلحة الشركة ، كما تعتبر الشركة مسيطرة إذا كانت تملك من حيث الواقع

اتخاذ القرارات في الجمعية العمومية لهذه الشركة ، ذلك عن طريق حق التصويت المخول لها في تلك الجمعيات ."³

¹عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة.)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، س2009، ص 42.

²محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة -دراسة مقارنة-مصر، دار الكتب القانونية للنشر ص27.

³سعيدة سماتي ، الشركات القابضة بين المفهومين الغربي والعربي (دراسة مقارنة) ،مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد01/س2022 ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، س2022،ص1136.

2- تعريف الشركة القابضة في التشريع الجزائري

بالرجوع للنصوص التشريعية، نجد أن المشرع الجزائري قد تناول الشركة القابضة في ثلاثة فروع قانونية مختلفة وهي: القانون التجاري، القانون الجبائي، النصوص القانونية المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

أ. في ظل القانون التجاري الجزائري:

لقد اختلف تعريف المشرع الجزائري للشركة القابضة باختلاف المراحل التي مر بها النظام الاقتصادي الجزائري، الذي انتقل من الاشتراكية إلى الرأس مالية، لذلك كان تعريف الشركة القابضة في ظل الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.¹

ثم قانون 27-96 المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري الجزائري.

• تعريف الشركة القابضة في ظل أمر 59-75

لقد كان تعريف المشرع الجزائري للشركة القابضة في ظل هذا القانون تعريفاً ضمنيًا من خلال تعريفه للشركة التابعة وشركة المساهمة، فالمشرع الجزائري اعتبر أن الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تملك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى.² أي إذا تجاوز نصيب الثانية الخمسون بالمئة من رأس مال الأولى وإذا لم تتجاوز ملكيتها النصاب فإنها تعتبر مساهمة في الشركة.³

¹ الأمر 59-75 المؤرخ في 1975/09/26، ج ر ع 101 المؤرخة في 1975/12/19 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ج.ر ع 27، المؤرخة في 25 أبريل 1993 والأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09، ج ر ع 77 المؤرخة في 1996/12/11 المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري الجزائري.

² المادة 729 ف 2 من ق ت ج، حررت في ظل أمر 59/75 كما يلي كما يلي: إذا كانت لشركة 50 بالمئة أو أكثر في رأس مال شركة أخرى، فإن الثانية لتطبيق هذا القسم تعتبر تابعة للأولى.

³ المادة 730 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، حررت في ظل أمر 59/75: إذا كان لشركة في شركة أخرى جزء من رأس مال يقل عن 50 بالمئة، تعتبر الأولى لتطبيق هذا القسم مساهمة في الثانية.

وقد ألزم المشرع الجزائري الشركة المالكة لأكثر من نصف رأسمال شركة أخرى إعلام كل الشركاء ومندوبي الحسابات، وقام أيضا بإلزام الإدارة بتحديد وتبيان مختلف نشاطات الشركة التابعة ونسبة الأرباح فيها، كما منع في ظل هذا القانون المساهمة المتبادلة بين الشركات التي ترتبط فيما بينها بروابط مالية مهما كانت نسبة هذه المساهمة.

من خلال دراستنا لهذا القانون يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري لم يوضح بشكل دقيق مفهوم الشركة القابضة، كما أنه لم يحدد كيفية التمييز بين الشركة الم وفروعها رغم إشارته إلى نسبة المساهمة المالية التي تتجاوز نصف رأسمال الشركة التابعة، والملاحظ أن هذا الأمر يعود لطبيعة النظام الاقتصادي السائد آنذاك الذي كان يقوم على احتكار الدولة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، ورغم هذا فإن القانون لم يمنع بشكل صريح إنشاء الشركات القابضة ولم يبين أسباب منع تملك حصص في شركات أخرى لكنه أكد فقط على عدم جواز تملك شركة لأغلبية أسهم شركة أخرى.

• تعريف الشركة القابضة في ظل تعديل 96-27.

لقد كان هذا التعديل نتيجة للإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات والانتقال من الاشتراكية إلى الرأسمالية ليتغير موقف المشرع الجزائري من الشركة القابضة وقد تحدث-أي الشركة القابضة-عنها بشكل صريح بأنها " إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى".¹

كذلك حسب المادة 731 تعد شركة ما مراقبة لأخرى: عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها ويحولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع بقية الشركاء والمساهمين الآخرين.

— عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تجعلها تتحكم في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة.

— عندما تملك بصيغة مباشرة أو غير مباشرة حصة تتعدى 40% من حقوق التصويت ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة

¹المادة 729 ف1 من ق ت ج. 59/75 المؤرخ في 1975/9/26

– أو غير مباشرة جزء أكبر من جزئها.

الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري خص هذه الشركة بمصطلح الشركة القابضة مثل أغلبية التشريعات العربية وبهذا فقد خالف ما جاء به التشريع الفرنسي Societe holding رغم مسايرته للمشرع الفرنسي في طريقة تعريفها، حيث نجد أن المادة 731 من القانون التجاري الجزائري تطابق تماما المادة 293 من الفقرة الثالثة من القانون التجاري الفرنسي محاولا بذلك إعادة إنعاش وإصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1995 .

ب. تعريف الشركة القابضة في ظل القانون الجبائي

لقد تم تعريف الشركة القابضة في ظل القانون الجبائي من خلال نص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.¹

لأول مرة في الفقرة 5 منها (تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا تدعى الواحدة منهما الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء، تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90% أو أكثر من رأسمال الاجتماعي، والذي لا يكون رأسمال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم).

ثم في الفقرة 6 (يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع بالمفهوم الجبائي مسيرة أساسا بأحكام القانون التجاري).

¹المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المستحدثة بموجب المادة 14 من أمر رقم 96-31 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ج ر ع 85 مؤرخة في 31/12/1996. وقد تم تعديلها بموجب المادة: 7 من القانون 7-12 المؤرخ في 30/12/2007 المتضمن قانون المالية س 2008 ج ر ع 82، مؤرخة في 26/07/2009 والمادة 06 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر ع 44، مؤرخة في 26/07/2009 والمادة 06 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج ر ع 72، مؤرخة في 29/12/2011. مقدمي أحمد، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات، - دراسة حالة مجمع صيدال-مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006. ص 4.

من خلال تحليل ما تضمنته هذه المادة نجد أنها تطلق تسمية الأم بدل القابضة على الشركة التي تأتي على رأس المجمع كما أنها تشترط لإعطائها هذا الوصف تملك 90% من رأسمال الشركة التابعة، هذه الأخيرة التي يجب ألا تمتلك أي نسبة من رأسمال الشركة الأم تحت طائلة الإقصاء في الاستفادة من رأسمال الشركة الأم تحت طائلة الإقصاء من الاستفادة من النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات، وهذا بغية تبسيط نظام الدمج الجبائي وتقادي ما قد يرافق التملك غير المباشر من تعقيدات وصعوبات تقنية قد تنشأ عن المساهمات المتبادلة بين الشركة الأم (القابضة) والشركة التابعة.¹

ج . تعريف الشركة القابضة في ظل التشريع المنظم للمؤسسات الاقتصادية

إن مصطلح الشركة القابضة لم يتبناه التشريع الجزائري إلا في أواخر 1995 حين صدور أحكام الأمر 25/95 المرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والذي تضمن لأول مرة مصطلح الشركة القابضة ويرجع ذلك إلى الظروف السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال تلك الفترة، حيث فرضت هذه التحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي تبني هذا المصطلح.

وقد قال في ذلك عجة الجيلالي "إن مصطلح الشركة القابضة ورد خلال تلك الفترة لتجسيد هوس السلطة بكل ما هو أنجلوسكسوني بعد فشل تجاربها مع النظام اللاتيني و مناقشة هذا التأثير لا يكون له ارتباط مباشر بحقل العلوم القانونية، بل يمكن تفسيره من زاوية سيكولوجية بحثة حيث تعودت السلطة في مواجهة أزماتها المتعددة على استيراد مصطلحات لها وقع نفسي على نفسية المواطن الجزائري ، وضمن هذا التصور استوردت في نهاية الثمانينيات مصطلح المناجمنت أو عقد التسيير بمقتضى قانون 07/89 ، و عقد الفاكثورينغ بمقتضى المرسوم التشريعي 08/93 و عقد الفرنشيز بالنسبة إلى التبادل الخارجي ، وجاء مصطلح الهولدينغ ليستخدم أيضا وبانتهازية مقصودة كمفتاح إضافي لقاطرة الإصلاحات

¹ رباح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ع 38، الجزائر، س 2014. ص 26.

تحاول من خلالها السلطة البرهنة على جديتها في المضي قدما نحو تحقيق إصلاح كافي للاقتصاد الوطني".¹

نصت المادة 5 من الأمر 25/95 تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و إدارتها، وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام".

أما الفقرة 3 من المادة 5 فقد نصت: "تتشأ الشركة القابضة بموجب عقد موثق حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركات المساهمة".

وتنص الفقرة 2 من نفس المادة: "تتكون أصول الشركة القابضة العمومية أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية رأس المال والديون في المؤسسات التابعة لها".²

من خلال استقراء للمادة 5 من هذا القانون فإننا نلاحظ أن المهمة الأولى للشركة القابضة بمفهوم هذا القانون هو تسيير وإدارة الأموال التجارية التابعة للدولة بالإضافة لخلق مردودية أكثر وإنتاجية حافظة الأسهم في تسييرها وبذلك فهي تحدد وتطور سياسات الاستثمار. والتمويل للمؤسسات التابعة لها.

• أما المؤسسات العمومية التي لم يتم تحويلها إلى شركات قابضة والتي يكتسب نشاطها طابعا استراتيجيا في ظل برنامج الحكومة الاقتصادي فتظل خاضعة لبرنامج اقتصادي محدد بموجب القوانين الأساسية للمؤسسات أو قوانين خاصة تحدد تنظيمها.³

¹ عجة الجيلاني، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون ن تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006، ص 37

² المادة 5 من الامر 25/95 المؤرخ في 1995/9/25 ج ر ع 55 المؤرخة في 1995/9/27 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الملغى بموجب الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ع 7 مؤرخة في 2001/08/22.

³ هارون حسان أوران، الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، ع 02، الجزائر س 2016 ص 04

ويمكن تلخيص أهم نقاط الاختلاف بين الشركة القابضة في ظل هذا القانون والقانون التجاري فيما يلي:

- أن رأسمال الشركة القابضة العمومية يكون مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة خلافا للشركة القابضة في ظل القانون التجاري التي يكون رأسمالها مملوكا لأشخاص خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- ترك المشرع الحرية للشركة القابضة في ظل القانون التجاري لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية بأنواعها فيما حصر القانون المتعلق بسير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة مجال نشاط الشركة القابضة في إدارة وسير الشركات التابعة فقط.
- لم يحدد القانون التجاري الشكل القانوني الذي تتخذه الشرة القابضة بينما اشترط المشرع الاقتصادي أن تفرغ في شكل شركة المساهمة.
- لم يبين المشرع الأدوات والأساليب التي يتحقق بها عنصر التبعية للشركة القابضة العمومية بينما حدد المشرع ذلك بصورة واضحة بحيث تطرق لمختلف مصادر السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة.¹

تجدر الإشارة أنه بصدور الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تم استبدال مصطلح الشركة القابضة بشركة تسيير مساهمات الدولة.

يمكن من خلال ما تم ذكره من تعاريف فقهية وتشريعية تعريف الشركة القابضة على أنها "الشركة التي تملك أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها" كما يمكن الاستخلاص من خلال مجمل التعاريف السابقة بأنه من أجل اعتبار الشركة قابضة لا بد من توفر مجموعة من الشروط هي:

- أن شركة تجارية : فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأموال بل تعد من أكثر أشكالها شيوعا حيث تعمل مثل أي شركة أخرى ذات شخصية معنوية وتتمتع بأهلية قانونية تتيح لها إنشاء الأسهم وتداولها، وأبرز مثال على شركات الأموال شركة

¹ زايدي آمال، المرجع السابق، ص38

- المساهمة، حيث تأخذ الشركة القابضة هذا الشكل لتنظيم أعمالها وهو ما تنص عليه المادة 5 من الأمر رقم 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
- وجود شركة تابعة : حيث تقوم الشركة القابضة بامتلاك أغلبية رؤوس أموال شركات أخرى بهدف السيطرة عليها وإدارتها وتعرف هذه الشركات التي تقع تحت سيطرة الشركة القابضة باسم الشركات التابعة.
 - سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة : حيث لا تقتصر الشركة القابضة على تمويل الشركة التابعة فقط بل يفرض سيطرتها على قراراتها الأساسية، ويشمل ذلك تحديد السياسة المالية، وتخطيط الاستثمارات ووضع الاستراتيجيات للشركة التابعة.
 - استقلالية الشركة التابعة : رغم سيطرة الشركة القابضة يجب أن تتمتع الشركة التابعة بشخصية قانونية مستقلة تماما عن الشركة القابضة مما يضمن فصلا تاما بين الجهتين من الناحية القانونية.

الفرع الثاني : تعريف الشركة التابعة

تعتبر الشركة التابعة الوسيلة التي تمارس الشركة القابضة نشاطها من خلالها، لذلك لا يمكن تصور وجود شركة قابضة من دون وجود شركة تابعة وقد تباينت وجهات نظر كل من الفقه والقانون في تعريفهم للشركة التابعة.

أولاً: التعريف الفقهي للشركة التابعة:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للشركة التابعة باختلاف الزاوية التي ينظر كل منهم من خلالها للشركة التابعة وعدم وجود معيار من خلاله يظهر من خلاله سيطرة شركة على أخرى لذلك ظهرت عدة اتجاهات:

1- التعريف الاجرائي : حسب أنصار هذا الاتجاه فإن الشركة التابعة: " هي تلك الشركة التي تؤسسها وتسيطر عليها شركة أخرى¹ " أو هي " التي تشارك في تأسيسها شركة

¹ محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة و علاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني، والقانون المقارن، جامعة مؤتة ط 1. ص 20. س.1990.

أخرى بغرض السيطرة عليها.¹

حسب أنصار هذا الاتجاه فإن تكون حسب مشاركة الشركة القابضة في تأسيسها للشركة التابعة

2-التعريف الشكلي: حسب تعريف الأستاذ هامل: " الشركة التابعة هي شركة ذات استقلال

قانوني لكنها تخضع عمليا للرقابة للإدارة من طرف الشركة الأم ومظهر استقلالها في تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة وتنشأ علاقة التبعية عمليا من أن الشركة الأم تسيطر في الواقع على الأغلبية في مجلس الإدارة للشركة التابعة عن طريق مساهمتها في أغلبية رأسمال الشركة التابعة مما يمكنها من السيطرة عليها.²

ما يلاحظ هو أن أنصار هذا الاتجاه يربطون علاقة التبعية للشركة التابعة مع الشركة القابضة هو مشاركة هذه الأخيرة في رأسمالها

3-التعريف الموضوعي: حسب الفقيه بيكار الشركة التابعة "هي كل شركة تابعة اقتصاديا

لشركة أخرى. وذلك أيا كانت أداة التبعية ووسائل تحقيقها.³ وحدد الواقع الذي تنشأ عنها التبعية على النحو التالي

- امتلاك جزء من رأسمال شركة أخرى.
 - تقديم حصة عينية.
 - تدخل لشركة في وظائف شركة أخرى بطريقة منظمة ومستمر.
 - إبرام عقد من طبيعة يؤدي لإخضاع شركة أخرى.
- كل من هذه الاتجاهات تنظر للشركة القابضة من زاوية معينة لذلك يعرف أغلب الفقهاء.

¹ معتمد حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، دراسة مقارنة بين النظامين، الأردني والإنجليزي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، س2007، ص69.

² محمد عبد الله الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، دراسة تحليلية وفقا للقانون الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س2015، ص70.

³ عبد المجيد قنوت، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، س2012، ص117.

4- الشركة التابعة حسب رابطة التبعية والهدف منها:

الشركة التابعة هي الشركة الخاضعة بحكم الواقع أو القانون لحكم شركة أخرى رغم استقلالها القانوني عنها. بحيث تكون سياستها الاقتصادية موجهة وفقا لما ترغب به الشركة المسيطرة.¹

ثانيا: التعريف القانوني

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة التابعة في القانون التجاري جزائري. حسب ما ورد في القانون التجاري الجزائري فإن الشركة التابعة هي كل شركة تملك فيها شركة أخرى أكثر من 50% من رأسمالها.²

وعليه فإن الشركة تابعة متى كانت شركة أخرى تملك جزء من رأسمالها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتكون الشركة تابعة أيضا عندما تملك شركة أخرى في الواقع وبموجب حقوق التصويت التيملكها التحكم في قرارات الجمعية العامة ، كذلك المشرع التجاري الجزائري اعتبر الشركة التابعة عندما تملك فيها شركة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت. ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكبر من جزئها.³

ما يمكن قوله إن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للشركة التابعة على معيارين كيفي وكمي .

- كمي حين تملك أكثر من نصف رأسمالها وهو مؤشر على توفر بنية السيطرة.

¹ عبد المجيد قنوت، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة القاهرة، س 2012، ص 118.

² المادة 729 من ق ت ج ، رقم 59/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ المادة 731 ق ت ج. المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- كيفي من خلال واقع العلاقة التي تربط بينهما. بحيث حدد المشرع مجموعة من الأساليب تقوم من خلالها علاقة التبعية كحيازة أغلبية الأصوات. والتحكم في قرارات الجمعية العامة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشركة القابضة

يجدر الإشارة إلى أن الشركة القابضة لا تتخذ شكلا قانونيا مستقلا بل تلحق بالأشكال التجارية المعروفة للشركات في القانون التجاري فهي تتخذ شكلا كاملا لأي من أنواع الشركات سواء شركات الأموال أو الأشخاص أو المختلطة. وفي حال اتخاذ الشركة القابضة لأي شكل من هذه الأشكال فإنها تبقى مطالبة بضرورة الالتزام بالقواعد المحددة لإنشاء هذه الشركات وكذلك كيفية ممارسة نشاطها وصولا لآليات تسييرها وكيفية انقضائها.¹

من خلال البحث والتمعن في القانون التجاري نجد أنه لم يحدد صراحة نمط الشركة القابضة لكنه يشير بصفة ضمنية أن الشركة القابضة عبارة عن شركة مساهمة، فتتص المادة 732 مكرر 1 فقرة 2 من ق ت ج: "يشير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما تظهر النتائج المحصل عليها". فشركة المساهمة التي تدار بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

أما في التشريع الجبائي فقد حدد المشرع صراحة أن الشركة القابضة من شركات الأموال وفقا للمادة 138 مكرر الفقرة 4. من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقد تأكدت الفكرة من خلال التعلية 97/07 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، المتعلقة بالنظام الجبائي الخاص مجمعات الشركات الصارة بتاريخ 1997/04/13: "وحدها شركات المساهمة مؤهلة للخضوع لنظام مجمع الشركات، وعليه نستثني الشركات المنظمة تحت شكل آخر مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وغيرها..."¹

غير أنه بالنظر لجل التشريعات الأخرى في ظل القوانين المقارنة فإنها كلها فتحت المجال أمام الشركات الأخرى لتكون قابضة دون التنفيذ بشكل معين او نمط معين.

¹ حسب الله منذر ورسول شاكور محمود، مفهوم وسمات الشركة القابضة، مجلة الفتح ع41، العراق، س2009، ص31،35.

غير أنه في الواقع نجد ان جل الشركات القابضة اتخذت شركات المساهمة كوعاء لها. والعلة في ذلك أن شركة المساهمة ستقوم على الاعتبار المالي دون الشخصي الأمر الذي جعل منها ذات قائمة لاستقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية للنهوض بالمشروعات الضخمة.

الفرع الرابع : خصائص الشركة القابضة

تتميز الشركة القابضة ككيان اقتصادي بجملة من الخصائص هي:

أولاً: تمثيل الشركة القابضة في شكل شركة مساهمة

الأصل في الشركة القابضة أنها لا تملك شكلاً قانونياً يضاف لأنواع الشركات كما سبق ذكره سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة إلا أن شركة المساهمة تعد القالب المثالي الأمثل لما تتصف به هذه الأخيرة من مميزات كاعتبارها أداة فعالة لاستقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية للنهوض بالمشروعات الضخمة.¹

ثانياً: سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة

تحقق الشركة القابضة سيطرة تامة حالة تملكها 100% من الأسهم وسيطرة جزئية حال تملك 50% على الأقل من الأسهم.

تتمثل هذه السيطرة في سيطرة مادية وإدارية على الشركات الأخرى التابعة بالإضافة إلى أنواع أخرى من السيطرة كالاتفاق مع شركة أخرى على التعاون على أن تكون إحدهما تابعة للأخرى. بالإضافة لوسائل كبرى إن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لا يعني صور شخصية الشركة التابعة في شخصية الشركة القابضة وإنما تبقى شخصيتها القانونية مستقلة.²

تتحقق هذه السيطرة من خلال مراقبة ومتابعة الشركة القابضة وتقييم أدائها.

¹بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016،ص109.

²رسول شاكر محمود النياتي، مرجع سابق، ص ص32،31.

ثالثاً: شخصية معنوية للشركة القابضة مستقلة عن شركاتها التابعة

إن أهم ميزة تختص بها مجمع الشركات هو الاستقلال القانوني للشركات المكونة له. فالشخصية المعنوية للشركات القابضة نزل قائمة ومستقلة في الشركة القابضة فالشخصية القانونية للشركة التابعة نزل قائمة ومستقلة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة، وهو ما ينتج عنه استقلال الذمم المالية لكل منهما، كما أن لكل منهما اسم تجاري وممثل قانوني وموطن وجنسية خاصة.¹

إذا فالشركة القابضة وشركاتها التابعة يظلون محتفظين بالشخصية المعنوية رغم الرقابة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة والتي لا تحول دون تمتع هذه الشركات بالاستقلال القانوني.

رابعاً: خصوصية من حيث الهدف

إن الهدف الذي تسعى إليه الشركات عموماً هو زيادة معدلات الربح غير أن هدف الشركات القابضة لا يشمل فقط هدفاً اقتصادياً ومالياً بل يتعدى ذلك إلى سياسي فالاستعمار عادة يأتي عادة بصيغة شركات متعددة الجنسيات كما في الهند الشرقية كنموذج لهذه الشركات الاستعمارية التي كان احتلال الهند بواسطتها وكذلك لاحتكارية للنفط في العراق أثرت سلباً على الاقتصاد العراقي.²

المطلب الثاني: أنواع الشركة القابضة

تختلف أنواع الشركة القابضة حسب الزاوية التي ينظر إليها من خلالها والدور الذي تؤديه، فهي تنقسم حسب الملكية (فرع أول) إلى شركات مملوكة للأفراد، شركات مملوكة للدولة والشركات المختلطة أما من حيث العمل الذي تقوم به (فرع ثاني) فهي تنقسم إلى شركات تجميعية، شركات تمويلية، شركات هدفها شراء المساهمات.

¹ رضوان بن صاري، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018-2019، ص36

² معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2017، ص29.

الفرع الأول: أنواع الشركة القابضة حسب ملكيتها.

تتنوع الشركات القابضة من حيث الملكية إلى شركات مملوكة للأفراد كالشركات العائلية وشركات مملوكة للدولة، والشركات المختلطة.

أولاً: شركات قابضة مملوكة للأفراد

1. الشركات القابضة المملوكة للأفراد:

هي شركات مصنفة ضمن شركات القطاع الخاص، وهي الأصل في أنواع الشركات من حيث الملكية، وتنشأ هذه الشركات بالاتفاق بين الشركاء أصحاب الملكية، ممن يعرفون بعضهم البعض وتربطهم علاقات قرابة أو صداقة.¹

وتعد الشركة القابضة العائلية أبرز مثال على الشركات المملوكة للأفراد فهي شركة قابضة من نوع خاص، حيث يكون هنالك مجموعة من أفراد عائلة واحدة، وكل منهم يتأسس عمل شركة ومجموع هذه الشركات يكون خاضعا للعائلة، ويكون إنشاء هذه الشركة باتفاق بين أفراد العائلة الواحدة على أن ينشئ كل منهم شركة، وتتشكل من مجموعة الشركات هذه شركة

قابضة عائلية، ويتم الاتفاق فيما بينهم على بنود نظامية للقبول والأفضلية لأجل المحافظة على التوازن داخل الشركة القابضة واستبعاد مما لا يرغب فيه من الأشخاص ولهذا النوع عدة مزايا:

- الحفاظ على الملكية العائلية من الانقسام والتفتت عبر المحافظة على رقابة عائلية على المشروع.
- اتخاذ المشروعات العائلية الكبرى شكل شركة أو أكثر فتؤلف قابضة صافية تجمع الشركاء المنتمين إلى عائلة واحدة وتنشأ شركة قابضة أخرى توضع تحت رقابة الشركة

¹ حليلة كوسة، مرجع سابق، ص53.

القابضة الأولى.¹

كما أنه غالباً ما يتم النص على بنود هذا النوع من الشركات القابضة في القانون الأساسي للقبول والأفضلية من أجل المحافظة على التوازن والسلطة داخل الشركة التابعة واستبعاد دخول أشخاص غير مرغوب فيهم.

ثانياً: شركات قابضة مملوكة للدولة

تصنف الشركات القابضة المملوكة للدولة أي التي تتسب للقطاع العام بالشركات العامة أو المؤسسات الاقتصادية كشكل من أشكال المشروعات التجارية العامة، التي تهدف إلى تحقيق الربح وتنويع مصادر الدخل القومي، وقد ظهرت بانتشار الفكر المناهض للرأسمالية، والدعوة إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق التوازن والمساوات بين عوامل الإنتاج والحد من هيمنة أصحاب رؤوس الأموال.²

ويتم فصل الشركة القابضة العامة عن أجهزة الدولة بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية، فتستقل بإدارة شؤونها بنفسها من خلال جهازها الإداري. وتعد الذمة المالية المستقلة، مكوناً أساسياً للشخصية المعنوية، لذا تخصص لهذه الشركة حسابات مالية متميزة عن حسابات الدولة، وتقوم الشركة القابضة العامة من خلال الشركات التابعة لها بالعمل على تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها، ومنها الاستثمار للمصلحة العامة، وتأسيس شركات أخرى بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، أو بشراء أسهم الشركات أو بيعها، أو المساهمة في رأس ماله.³

وما يمكن قوله إن ملكية الدولة لكل رأس مال الشركة القابضة والشركات التابعة تثير إشكالية تتعلق بصحة تكييفها على أنها شركة، على اعتبار أن الشركة عقد بين شخصين أو أكثر، ولا يمكن القبول بهذا التكييف إلا بافتراض تعدد الشركاء وتعدد الذمم.

¹ رابح بن زارع، النظام الجبائي، مرجع سابق، ص 45.

² محمود شحات، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 135.

³ جميلة مدور، لشركة القابضة قواعد المشاركة وضوابط المنافسة: أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص

وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ص 2018/2019، ص 90.

ثالثاً: شركات قابضة مختلطة

الشركة القابضة المختلطة هي التي تنشأ بالاشتراك بين رأس المال العام المملوك للدولة وبين رأس المال الخاص المملوك للأفراد.

وفي مجال التجارة أو الصناعة أو الخدمات، يمكن للدولة أن تقوم بدور الممول الرئيسي للشركات، من أجل السيطرة والرقابة والتحكم بفعالية أكبر في السياسات المالية والاستثمارية ورعاية الصالح العام.

ولهذا النوع من الشركات أن توسع نشاطها من خلال الشركات التابعة في مختلف المجالات، ويمكنها من خلال ذلك تشجيع الأفراد على الولوج إلى قطاع معين للاستثمار فيه، كلما لمست عزوفهم عنه وظهرت أهميته بالنسبة للمصلحة العامة، كإدارة المرافق العامة بتفويض منها في مجالات النقل وتغذية المدن بالكهرباء والماء وغير ذلك، مقابل جزء شائع من الأرباح.¹

كما أن القطاع الخاص سييادر لمشاركة القطاع العام في المشروعات الجالبة للأرباح عندما يكون التمويل هو العائق أمامه. ويتصور لنجاح الأمر أن تضع الدولة نفسها موضع الأفراد فيما يخص إدارة الشركة، وأن تتقيد بالقواعد العامة التي تنظم العمل الإداري في الشركة، بأن يكون عدد ممثلي الدولة في مجلس الإدارة متناسبا مع مقدار مساهمتها في رأس المال.²

وما يمكن قوله حول هذا النوع من الشركات في الجزائر فقد اقتصر استعمال هذا النوع في مجال خصخصة المؤسسات العمومية المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة من خلال الأمر 25-95 (الملغى). والاعتقاد أن مجال نشاط هذا النوع من الشركات قد لا يلائم مشاريع البنية التحتية، والمشاريع التي تؤول ملكيتها للدولة صاحبة الملكية العامة، والمشاريع غير الربحية العائدة بالمنفعة العامة لمجموع الناس، كالطرق والسدود وغيرها

¹ جميلة مدور، مرجع سابق، ص 93.

² مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص195.

الفرع الثاني: أنواع الشركة القابضة حسب طبيعة عملها

ويمكن تقسيم الشركات القابضة حسب هذا طبيعة العمل الذي تقوم به إلى الشركة القابضة التجميعية، التشغيلية والتي يكون هدفها شراء المساهمات.

أولاً: الشركة القابضة التجميعية

هي شركة قابضة تترأس تجمع الشركات لأجل جمع طاقتها الاقتصادية وتنظيم نشاطاتها غالباً ما يتم توزيع مساهمات في شركات متنوعة من حيث الشركاء والنشاطات، لا توجد بينها روابط أسرية، فهي وسيلة للتقارب غرضها اقتصادي بحت.¹

كما أن الشركة القابضة التشغيلية تشارك في الأعمال التجارية والصناعية فضلاً عن قيامها بالعمليات الإدارية والمالية لشركات تمتلك فيها غالبية أسس المال، وتعمل في نشاطات متماثلة أو متكاملة، حيث تتدخل في حلقات الإنتاج لتشكل إحدى هذه الحلقات. وتقوم بتسيير نشاط الشركات التابعة بما تقتضيه مصلحة التكامل للمجموعة.

ثانياً: الشركات القابضة المالية

تتمثل الشركة القابضة المالية (التمولية) في تلك الشركة التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد هاما في الحياة الاقتصادية.

حيث ينحصر نشاطها في إدارة ما تملكه من رأسمال في الشركات الأخرى التابعة، دون ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي، وينحصر نشاطها في المجال المالي والإداري دون الامتداد إلى النشاط التجاري والاستثماري وبالتالي فإن عملها إداري بحت.²

وغالباً ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات في مجال الأعمال المهمة أو للإغارة على الشركة المستهدفة.

¹ زايدي أمال، مرجع سابق، ص 203.

² بركات حسينة، مرجع سابق، ص 15.

ثالثا: الشركة القابضة التي تهدف لشراء مساهمات

الشركات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع، غالبا يتم عن ذلك عن طريق وساطة، عدة شركات قابضة تتأسس من أجل شراء شركة أخرى بالتنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظامي التكتل الجبائي وتدعى هذه التقنية *effet de lever* أو *leveragebuy out Lbo* تسمح بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما تسمح بشراء شركة أو عدة شركات من دون امتلاك أصول الشركة ويتم تعويض الدائنين المتعاقدين من الأصول التي تعود للشركة الحائزة.¹

المطلب الثالث: تمييز الشركة القابضة عن الأنظمة القانونية المشابهة لها

إن الشركة القابضة باعتبارها نظام قانوني قائم بذاته. ورغم ما تملكه من خصائص تميزها إلى أنها في بعض الأحيان قد تتشابه مع أنظمة قانونية أخرى كالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية (الفرع الأول) الشركات متعددة الجنسيات (الفرع الثاني) الاندماج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الشركة القابضة عن تجمعات ذات المنفعة الاقتصادية

من خلال المرسوم التشريعي 08/93 المعدل للمرسوم 59/75 من القانون التجاري الجزائري أسس المشرع الجزائري لمنشأة قانونية جديدة توضع تحت تصرف الأشخاص الراغبين في توحيد جهودهم ونشاطهم الاقتصادي في إطار قانوني يدعى التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

أولا: تعريف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

بالنظر إلى المادة 796 من القانون التجاري الجزائري (يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم أو كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل اللازمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره أو تحسين نتائج هذا النشاط وتتميته).

¹بركات حسينة، مرجع سابق، ص16.

كذلك تنص المادة 797 الفقرة 1 "يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمعات مع مراعات أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية، غير أنه يمكن أن يفهم ضمنا من خلال هاتين المادتين أنه عقد يتفق من خلاله شخصان معنويان أو أكثر وهم الأعضاء على تطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل وتنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك وتطويره وتحسينه.

وفي المقابل تضمنت المواد من 15 إلى 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مفارضة رقابتها من أجل السير الحسن للمنافسة في السوق، وقد حددت المادة 15 من هذا الأمر 03 طرق للتجمع الاقتصادي وهي التجمع عن طريق الإدماج، الثانية عن طريق سلطة المراقبة والنفوذ والثالثة إنشاء مؤسسة مشتركة.¹

ثانيا: الفرق بين الشركة القابضة والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية

يمكن تحديد الفرق بينهما بالنظر لأوجه التشابه والاختلاف.

1. أوجه التشابه

يشارك كل من الشركة القابضة والشركة ذات المنفعة الاقتصادية باحتفاظ الشركات الأعضاء بوجودها القانوني خلافا لما هو عليه في حال الاندماج، كذلك من حيث الهدف من وجودهما وهو تحقيق المنفعة العامة والنمو الاقتصادي من خلال تقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع من أجل مواجهة المنافسة، وكذلك إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة لها كمنحهم قروضا مثلا.

كما يشترك كل منهما في عنصر المراقبة التي تمارسها كل منهما على مؤسساتها.

¹ الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. ج ر ع 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

لقد أطلق المشرع الجزائري في المادة 731 من ق ت ج على الشركة القابضة مصطلح الشركة المراقبة.

2. أوجه الاختلاف.

إن الشركة القابضة عبارة عن مجمع إذ يمكن استخلاص نقاط الاختلاف بين المجمع الاقتصادي (الشركة القابضة) والتجمعات الاقتصادية ذات المنفعة.

يتمتع التجمع ذو المنفعة الاقتصادية بشخصية قانونية يكتسبها من تاريخ قيده في السجل التجاري¹ ويترتب على ذلك تمتعه بالمزايا المترتبة عن اكتسابها.

– الذمة المالية المستقلة وأهلية التعاقد والتقاضي.

– الموطن المستقل.

– الممثل القانوني الذي يتولى إدارته²

أما مجمع الشركات فهو مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها ، إلا أنها تخضع لخطة أو استراتيجية مركزية واحدة تحدها الشركة القابضة التي تتراأس المجمع.

تنشأ التجمعات الاقتصادية بموجب عقد مكتوب، يتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عنها في المادة 797 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

يقيد في السجل التجاري ويتم نشره، يتضمن بيانات إلزامية محددة بالقوانين والتنظيمات فيما ينشأ مجمع الشركات بوسيلة مختلفة تتمثل في سيطرة الشركة القابضة على التابعة.

الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عن الشركات متعددة الجنسيات

تعرف الشركة متعددة الجنسيات بأنها تجمع اقتصادي يتألف من عدة شركات تابعة لدول مختلفة تتصل ببعضها البعض بهدف تحقيق غاية اقتصادية معينة عبر آلية تنسيق

¹المادة 799 مكرر، من ق ت ج، رقم 59/75، المعدل والمتمم.

²هارون حسان أوران ، النظام القانوني لمجمع الشركات ، مرجع سابق، ص 89.

مشتركة، تسعى هذه الشركات لتحقيق نفس الهدف تحت إدارة موحدة مما يجعلها كيانا اقتصاديا على نطاق واسع.¹

أما الشركة القابضة فتعتبر كيانا واحدا ينظر إليه كشركة مستقلة على الرغم من امتلاكها حصصا وأسهما في شركات أخرى، وقد تمتلك ملكية كاملة لبعض الشركات التي أسستها أو ساهمت في إنشائها.

يتضح من خلال المقارنة بينهما ما يلي:

لشركة المتعددة الجنسيات أوسع نطاقا من الشركة القابضة، فهذه الأخيرة تعد نوعا من أنواع المشروع المتعدد الجنسيات.

- شركة المتعددة الجنسيات تحكمها قوانين مختلفة على حسب الأقاليم التي تتواجد بها، فيما يحكم الشركة القابضة وشركاتها التابعة قانون واحد وهو قانون الدولة التي تتواجد بها.

- في الشركة القابضة يمكن للقانون أن يحدد لها عدد الشركات التابعة، بينما في الشركات

المتعددة الجنسيات لا يتحدد عدد الشركات فيها بعدد معين.

- الشركة القابضة عبارة عن شريك يمتلك أسهما أو حصصا في شركات أخرى بينما الشركات المتعددة الجنسيات قد تكون مالكة ملكية مطلقة لشركات أنشأتها أوفي تأسيسها.

الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة عن اندماج الشركات

يعرف الاندماج أنه "عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانونيا أو تمارس نشاطا مماثلا أو متكاملا بمقتضاه تنظم شركة أو أكثر إلى شركات أخرى، وتمتج شركتين على الأقل لتكوين

¹ محمود سمير الشراوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة إدارة قضايا، العدد 2، مصر س1996، ص29.

شركة جديدة فتتقضي جميع التزامات الشركة المدمجة وتنقل كافة خصوها وحقوقها وكذلك أعضائها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة".

كذلك يعرف الاندماج من طرف جانب آخر من الفقه أنه "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بقدر هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل الموجودات إلى الشركات المندمجة".¹

أما المشرع الجزائري فقد وصف هذه العملية دون التطرق لتعريفها، والذي يتضح من خلال يتضح مما سبق أن:

- عملية الاندماج تمثل آلية قانونية، تسعى الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية مثلها مثل الشركة القابضة.
- كذلك يعتبر الاندماج وسيلة من وسائل قيام الشركة القابضة من خلال قيام شركة وطنية تابعة للشركة القابضة الأجنبية بالاندماج مع شركة وطنية أخرى فتمتد سيطرة الشركة القابضة تلقائياً إلى جميع الشركات المدمجة.
- كذلك يوجد اختلاف بين الاندماج والشركة القابضة هو أن الشركة القابضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية فيما يؤدي الاندماج بين الشركات إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المدمجة.

الفرع الرابع: تمييز الشركة القابضة عن اندماج الشركات

يعرف الاندماج أنه "عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانونياً أو تمارس نشاطاً مماثلاً أو متكاملًا بمقتضاه تنظم شركة أو أكثر إلى شركات أخرى، وتمتجج شركتين على الأقل لتكوين

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 25.

شركة جديدة فتتقضي جميع التزامات الشركة المدمجة وتنقل كافة خصوها وحقوقها وكذلك أعضائها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة"¹.

كذلك يعرف الاندماج من طرف جانب آخر من الفقه أنه "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بقدر هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل الموجودات إلى الشركات المندمجة"².

أما المشرع الجزائري فقد وصف هذه العملية دون التطرق لتعريفها، و يتضح من خلال ما سبق أن:

- وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالاندماج في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري، الذي ينظم الشركات التجارية، وبالتالي استبعد اندماج الشركات المدنية.
- أنه حصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال حال اندماجها.
- عملية الاندماج تمثل آلية قانونية، تسعى الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية مثلها مثل الشركة القابضة.
- كذلك يعتبر الاندماج وسيلة من وسائل قيام الشركة القابضة من خلال قيام شركة وطنية تابعة للشركة القابضة الأجنبية بالاندماج مع شركة وطنية أخرى فتمتد سيطرة الشركة القابضة تلقائيا إلى جميع الشركات المدمجة.
- كذلك يوجد اختلاف بين الاندماج والشركة القابضة هو أن الشركة القابضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية فيما يؤدي الاندماج بين الشركات إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المدمجة.

¹ خلدون الحمداني، الآثار القانونية لاندماج الشركات على وقوق الدائنين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر 2011، ص 29.

² حسام الدين عبد الغني الصغير النظام القانوني لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، س 2004، ص 25.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة القابضة وانقضائها:

تعتبر الشركة القابضة من بين أبرز أنواع شركات الأموال قد تأسس هذه الشركة إما بموجب قانون وطني أو بموجب اتفاقية دولية كما يمكن تحويل مؤسسة عمومية أو شركة مساهمة إلى شركة قابضة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول بعنوان تأسيس الشركة القابضة وعادة ما تأخذ الشركة القابضة وصف شركة المساهمة فتخضع في بطلانها إلى أحكام بطلان شركة المساهمة وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني بعنوان بطلان الشركة القابضة، كما تخضع في انقضائها وتصفياتها أيضا إلى أحكام انقضاء وتصفية شركة المساهمة مع بعض الخصوصية وهذا ما يتم تناوله في المطلب الثالث بعنوان انقضاء الشركة القابضة وتصفياتها.

المطلب الأول : تأسيس الشركة القابضة

سنتناول في هذا المطلب تأسيس الشركة القابضة بموجب قانون وطني (الفرع الأول) وصور أخرى لتأسيس الشركة القابضة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تأسيس الشركة القابضة بموجب قانون وطني

في هذا الجانب سلكت التشريعات اتجاهين في تأسيس وتنظيم الشركة القابضة الاتجاه الأول سلك مسلك القانون الخاص لهذا النوع من الشركات أما الاتجاه الثاني قام بتنظيمها في القانون التجاري أو قانون الشركات باعتبارها نوع من شركات المساهمة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري¹ والذي نظم الشركة القابضة في الفصل الرابع من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية في القسم الثاني تحت عنوان الشركات التابعة والمساهمات و شركات المراقبة من المادة 729 إلى 732 مكرر و لكنه لم ينص صراحة على النوع الذي تتخذه الشركة القابضة إلا أنه وباستقراء المواد التي تنظمها و من خلال التمعن فيها وفي المصطلحات المستعملة نستنتج أن الشركة القابضة تأخذ وصف شركة المساهمة ويتضح الأمر أكثر بالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

¹دحمانى رشيد بن خليفة الهام ، الأساليب التشريعية لإنشاء الشركات القابضة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر، المجلد 7 أكتوبر 2022 ، ص 364.

المماثلة وبناءً على ذلك فإن شروط وطرق تأسيس الشركة القابضة هي نفسها المتبعة في تأسيس شركة المساهمة فإن شروط وبالتالي يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة لتأسيس شركة المساهمة وسنتناول في هذا الفرع طرق التأسيس أولاً وشروط التأسيس ثانياً.

أولاً : طرق التأسيس

يتم تأسيس الشركة القابضة بطريقتين باللجوء العلني للادخار ودون اللجوء العلني للادخار

1- تأسيس الشركة القابضة باللجوء العلني للادخار:

يقصد بهذه الطريقة التجاء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع وتحصيل رؤوس الأموال وقد خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري لما يسمى بالتأسيس باللجوء العلبة للادخار الذي يتطلب فيه رأسمال لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين وذلك بعد دراستهم لجدية المشروع¹

تحرير و إبداع مشروع القانون الأساسي:

تنص المادة 11595 من القانون التجاري الجزائري « يحزر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري²، وعليه فالإجراء الأول الذي يتولى المؤسسون القيام به هو تحرير العقد الابتدائي يبينون فيه النظام الأساسي للشركة ، إذ يعد بمثابة ميثاق الشركة يحدد الكيفية التي تسير بمقتضاها الشركة منذ نشأتها الى غاية انقضاءها وعادة ما يشمل البيانات التالية:

- تأسيس الشركة من 7 مؤسسين و بيان تسميتها وبيان عرض الشركة ومدة بقائها
- مقدار رأس مالها
- إدارة الشركة ورقابتها وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحياتها وحدودها

¹ Mahfoud lacheb, droit des affaires, 3^{ème} édition, office des publication universitaires, Algérie 2006, p.98.

²نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 3، بن عكنون الجزائر 2008 ص ص 165، 166.

- جرد أموال الشركة والحساب الختامي و المال الاحتياطي وكيفية توزيع الأرباح والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة
 - حل الشركة وتصفيتهما وقسمة أموالها ومراقبة الحسابات
 - القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة
- يستلزم المصادقة على القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية التأسيسية التي تتعقد قبل التأسيس النهائي¹ بالإضافة الى أنه يجب أن يفرغ مشروع النظام الأساسي للشركة في محرر رسمي وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.
- إعلان ونشر القانون الأساسي:

ألزمت المادة 21595 من القانون التجاري المؤسسون بعد تحرير مشروع القانون الأساسي وإبداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري بضرورة نشر المؤسسين وهنا تحت مسؤوليتهم إعلان عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددها التنظيم.

- الاكتتاب في رأس مال الشركة:

تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس مال الشركة القابضة من المراحل الأساسية لتأسيس الشركة إذ يعتبر الاكتتاب أداة لتجميع الجزء الأكبر من رأس مال الشركة.

- تعريف الاكتتاب:

الاكتتاب تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء أسهم من الشركة ويدفع قيمتها الإسمية في المواعيد والنسب المحددة بنظام الشركة الأساسي ليصبح مساهما فيها².

ويعرفه جانب من الفقه أنه دعوة عامة للجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية لشركات المساهمة العامة قيد التأسيس أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقا للشروط والأحكام المقررة بالتشريعات النافذة ، ويعتبر الاكتتاب العام أحد الطرق الهامة لتمويل الشركات و تمكينها من تحقيق الغايات المقصودة من تأسيسها.

¹ آيت مولود فاتح حماية ادخار المستثمر للقيم المنقولة في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س ، 2012 ص 35.

²عزيز العكيلي، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، س 1997 ، ص 268.

• شروط الاكتتاب:

- أن يكون الاكتتاب في رأس مال الشركة كاملاً: يجب أن يكتب برأس مال الشركة بكامله، أي يجب أن يكون الاكتتاب في جميع الأسهم وليس في جزء منها و إلا كان الاكتتاب باطلاً، وذلك لأن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين.¹
- أن يكون الاكتتاب باتاً: بحيث لا يجوز الرجوع في الاكتتاب أو تعليقه بشرط كأن يكتب شخص في عدد كبير من الأسهم شرط أن يتقلد منصباً في الشركة.
- أن يكون الاكتتاب جدياً: بأن يقصد المكتتب من وراء اكتتابه الالتزام حقا بدفع قيمة الأسهم والانضمام إلى الشركة، والهدف من هذا الشرط مع الاكتتابات الصورية التي تتم بواسطة أشخاص يسخرهم المؤسسون بقصد الإيهام بتغطية كل الأسهم المطروحة.

• كيفية الاكتتاب:

يكون الاكتتاب بأسهم نقدية أو أسهم عينية وعندما يكون بأسهم نقدية يجب أن تكون مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها.²

يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، تم تحديد هذه الشروط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 438/95 تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات و قائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى الموثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً.

• دعوة الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد:

يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأشكال والآجال المنصوص عليها في التنظيم³ تثبت الجمعية التأسيسية بأن

¹ المادة 596 من ق ت ج، رقم 59/75، مرجع سابق.

² حمليل نواره، الاكتتاب في رأس مال شركة الأسهم ملتقى وطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع

التشريعي والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يومي 19-20 ماي 2014 ص7

³ المادة 600 من ق ت ج. رقم 59/75 مرجع سابق.

رأس المال مكتتب به كله وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رأبها في المصادقة على القانون الأساسي وتعيين القائمين بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات ووظائفهم.¹

تقوم الجمعية التأسيسية في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية بتعيين مندوب واحد أو أكثر بقرار قضائي بحيث يقوم مندوبو الحصص بتقدير الحصص العينية تحت مسؤوليتهم ويجب على الجمعية التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص.²

تنشأ الشركة قانوناً وتكتمل شخصيتها المعنوية عند إتمام هذه الإجراءات فيجب هنا إثباتها بعقد رسمي و شهرها و إلا كانت باطلة.³

يجب أن تتأسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري و إن لم تؤسس خلال هذا الأجل يمكن لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء، بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين ، ولا يجوز للوكيل سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري م 604/1 من القانون التجاري.⁴

2- تأسيس الشركة القابضة دون اللجوء العيني للادخار:

يخضع التأسيس دون اللجوء العيني للادخار إلى إجراءات بسيطة نوعاً ما مقارنة مع التأسيس المنتاب وهذا القدرة المؤسسين في تكوين رأسمال الشركة دون الحاجة للجوء إلى الجمهور بحيث يقتصر الاكتتاب في التأسيس دون اللجوء العيني - للادخار على المؤسسين فقط وخفض المشرع الجزائري من قيمة رأسمال الشركة في حالة تأسيسها دون اللجوء العيني للادخار بحيث اشترط مليون دينار جزائري كحد أدنى لرأسمالها أعفى المشرع الجزائري الشركة التي تلجأ الى طريقة التأسيس الفوري من بعض الاجراءات وهذا ما جاء في نص المادة 605 من القانون التجاري «تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و

¹ المادة 1/608 من ق ت ج، أمر 59/75، مرجع سابق.

² المادة 2/601 من ق ت ج، مرجع نفسه.

³ المادة 549 من ق ت ج، مرجع نفسه.

⁴ المادة 604 من ق ت ج، مرجع نفسه.

597 و 600 المقاطع 4,3,2 و 602 و 603 عندما لا يتم الرجوع علانية للاذخار كما أنه أبقى على بعض الإجراءات وتبني قواعد بصدد التأسيس الفوري تتناولها كما يلي :

• الاكتتاب في رأس مال الشركة وإبداع الأموال:

يقتصر الاكتتاب على المؤسسين وحدهم ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار الربع من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة لمدة معينة والأسهم امينة تكون مدة القيمة عند إصدارها بالنسبة للإبداع، تطبق نفس احكام التأسيس باللجوء العلني للاذخار حيث تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات وقائمة المكتتبين لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

• القانون الأساسي للشركة:

في حالة عدم اللجوء علانية الى الادخار لا حاجة لتحديد مشروع القانون الأساسي بل يكون بتحرير القانون الأساسي¹، و يجب إفراغه في شكل رسمي لدى الموثق ويعد القانون الأساسي للشركة بمثابة دستورها وقد حددت النصوص التشريعية والتنظيمية بعض الأحكام التي يجب تأكيدها في شركة المساهمة التي أسقطنا أحكامها على الشركة القابضة، حيث أن هناك أحكام تشترك فيها كل الشركات التجارية نصت عليها المادة 546 من القانون التجاري الجزائري « يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها واسمها و موضوعها و مبلغ مالها في قانونها الأساسي» ، كما أن هناك أحكام تشترك فيها شركات المساهمة وفي نفس البيانات الواجب إدراجها في التأسيس المتتابع²، أما الأحكام التي تفرد بها في حالة التأسيس الفوري بالإضافة الى البيانات سالفه الذكر فإن القانون الأساسي يعمل أيضا.

- **تقدير الحصص العينية** : تقدير الحصص العينية يتم بواسطة خبير لهذه الحصص والتقدير يكون تحت مسؤوليته وعليه أن يضع تقريرا عن ذلك ويلحق بالقانون الأساسي للشركة.³

¹ المادة 595/1 من ق ت ج . رقم 59/75 ، مرجع سابق.

² حمر العين عبد القادر النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر س2013، ص 94.

³ المادة 601/1 من ق ت ج . رقم 59/75 ، مرجع سابق .

- **التوقيع على القانون الأساسي:** يوقع المساهمون على القانون الأساسي. إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص حسب نص المادة 608 من القانون التجارية، كما أنه وقبل التوقيع على القانون الأساسي للشركة اشترط المشرع إفراغ الدفعات لدى الموثق.¹ بعد استيفاء هذه الإجراءات لا بد من قيد الشركة وشهرها لدى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا : شروط التأسيس:

تعتبر الشركة القابضة من بين أبرز أنواع شركات الأموال، وعلى هذا الأساس تتخذ هذه الأخيرة عادة شكل شركة المساهمة ، ونظرا لغياب نصوص قانونية خاصة بقواعد تأسيس الشركة القابضة في الجزائر لابد من الرجوع للنصوص الخاصة بشركة المساهمة وهذه الأخيرة اشترط فيها المشرع كباقي الشركات توافر الشروط الموضوعية العامة الواجب توفرها في جميع العقود وشروط موضوعية خاصة وذلك للطبيعة القانونية الخاصة بعقد الشركات ، وبالإضافة إلى شروط الموضوعية العامة والخاصة اشترط المشرع شروط شكلية.

1-الشروط الموضوعية:

تنقسم الشروط الموضوعية للشركة القابضة الى شروط موضوعية عامة وأخرى خاصة

أ- **الشروط الموضوعية العامة:** وهي الأركان التي يستجوبها المشرع الجزائري في جميع العقود² وقت مال في الرضا - المحل - السبب

- **الرضا** ومعناه أن لا ينضم شريك إلى شركة قابضة إلا بإرادته الحرة والسليمة والرضا هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني ويشترط انعقاد الشركة توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب وإلا كان قابلا للإبطال للمصلحة من شاب العيب رضاه كالغلط التدليس الإكراه، وبما أن مناط الرضا هو الأهلية يجب أن يكون الرضا صادر عن ذي أهلية والأهلية الواجب توافرها في عقد الشركة هي أهلية التصرف وتعرف الأصلية أنها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي تترتب عليها كسب الحقوق و تحمل بالتزامات كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم

¹ المادة 606 من ق ت ج . 59/75 ، مرجع سابق .

² حدد المشرع الجزائري الشروط العامة للعقد في نصوص المواد من 59 الى 98 من ق م ج ، أمر 58/75 ، مرجع سابق.

يجبر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة كاملة¹ وعليه يجب أن يكون الشريك في الشركة أهلا للتصرف والأهلية هي بلوغ سن 19 سنة كاملة غير مشوبة بعوارض الأهلية بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري وهي القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة إذا بلغ 18 سنة كاملة وحصل على إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة بحيث يجوز له أن يبرم عقد شركة وتختلف الأهلية اللازمة في الشريك باختلاف نوع الشركة وبما أن الشركة القابضة تأخذ وصف شركة² مساهمة والتي يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية محدودة في حدود ما قدمه من حصص يمكن أن يكون القاصر شريك في الشركة القابضة.³

- **المحل** : يقصد بالمحل من المشروع الذي استهدفه الشركاء من ورائه، إنشاء الشركة فلا بد أن يكون ممكنا فلا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق⁴ إضافة إلى ذلك يجب أن يكون المحل مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة كإنشاء شركة مخدرات في هذه الحالة يعتبر عقد الشركة باطلاً بطلانا مطلقاً.
- **السبب** : هو الباعث الدافع على التعاقد ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين ويشترط بأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام فمثلاً إذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية السبب، وكذلك يجب أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً بأن لا يكون وهمياً أو صورياً.⁵

ب- الشروط الموضوعية الخاصة: إلى جانب الشروط الموضوعية العامة، هناك شروط موضوعية خاصة يتميز لها عقد الشركة وهي كالتالي:

¹ المادة 40 من ق م ج، مرجع سابق

² ميلود بن عبد العزيز ، أمال بوهشالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية الجامعة الاغواط الجزائر المجلد 01 العدد 05/2017، ص 185

³ فوري محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن ، 2006 ص 10

⁴ راجع المادة 92 من ق م ج، مرجع نفسه.

⁵ أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ، دار الفكر العربي الكويت س 1978 ص38.

- **تعدد الشركة:** من الشروط الواجب توفرها لانعقاد عقد الشركة المدني الجزائري «الشركة أن يبرم العقد بين شخصين أو أكثر...»¹ وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر وبما أن الشركة القابضة تأخذ وصف شركة المساهمة وبالتالي اشترط المرح الجزائري أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة² باستثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية.
- **تقديم الحصص:** يجب على كل شريك متعاقد في الشركة أن يساهم في تكوين رأس مال الشركة، ويكون ذلك بتقديم نصيب معين من مال والتي تسمى الحصص وهي ثلاثة أنواع حصة نقدية ، حصة عينية، حصة من عمل.
- **الحصة النقدية:** وهي عبارة عن مبلغ مالي يكون عبارة عن أسهم أو سندات يكتب فيها، حيث تكون المساهمة فيها بمبالغ نقدية يلتزم الشريك بدفعها في الميعاد المتفق عليه في العقد التأسيسي
- **الحصة العينية:** قد تكون حصة المساهم متمثلة في مال معين غير النقود كأن يقدم عقار أو منقول مادي كآلة مثلا أو منقول معنوي كبراءة اختراع و يعتبر تقديم الأموال العينية رخصة في الشركة قد يكون على سبيل التملك أو سبيل الانتفاع فقط إذا كانت الحصة المقدمة على سبيل التملك فإن ملكية الحصة تنتقل من ذمة الشريك الى ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام³، أما إذا قدم الشريك حصة عينية للشركة على سبيل الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تطبق عليها
- **الحصة من العمل:** فهي العمل الذي يؤديه الشريك تجاه الشركة ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني كالخبرة في مجال الاتجار والتخطيط والتسيير الإداري.⁴
- **رأس المال:** حيث نص المادة 419 من القانون التجاري الجزائري فإن حصص الشركة تكون متساوية القيمة وما دامت الشركة القابضة قائمة على الاعتبار المالي وتطبق عليها أحكام شركة المساهمة وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما

¹ راجع المادة 416 من ق م ج، مرجع سابق.

² راجع المادة 2/592 من ق ت ج، مرجع سابق.

³ إيمان بعيوي ، سميحة الهام جودي النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2022، ص 34.

⁴ محمد فريد العريني، الشركات التجارية : دار الجامعة الجديدة ، مصر 2006 ،ص96.

ينصب على شخصية الشريك فقد اشترط المشرع الجزائري أن لا يقل رأس مالها عن (05) خمسة ملايين في الاكتتاب العام و عن (1) مليون دينار جزائري في حالة الاكتتاب المغلق.¹

يجب أن يكتب رأس المال بكامله وأن تكون الاسهم المالية مدفوعة عن الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم الوفاء الى الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري

- **نية للاشتراك:** تتمثل نية المشاركة في إرادة الشركاء في الاتحاد ومقاربة المصالح ذلك أن كل الشركاء من مصلحتهم حيث سير النشاط والمشروع الذي تقوم عليه الشركة و يتخلص هذا الركن من المادة 417 من القانون ومقتضاه بدل المقصود و التعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح.²

- **اقتسام الأرباح والخسائر:** ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركن جوهري في عقد الشركة يتمثل في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقبول كل شريك تحمل جزء من الخسائر التي قد تلحق بالشركة أو الشركاء، نتيجة سوء استغلال المشروع أو عدم تحقيقه للربح وهو القيم المالية التي يمكن إضافتها إلى ذمم الشركاء وهو ما يعرف بالربح الإيجابي.³

كيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة أن لا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر.

2- الشروط الشكلية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة، فإنه يجب لقيام هذا العقد باعتباره من العقود الشكلية توافر شروط شكلية أخرى تتمثل في الكتابة والشهر والقيود في السجل التجاري.

¹نادية فضيل ، شركات الأموال، مرجع سابق، ص 145.

²بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية - النظرية العامة وشركات الأشخاص الجزء 1 الطبقة 2 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 47.

³نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 145.

أ- **الكتابة:** نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلاً و من ثم فالكتابة ليست شرطاً للإثبات بل تعد ركناً من أركان العقد¹ لذا يجب إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي وإلا يعد باطلاً والكتابة اللازمة لإبرام عقد الشركة هي الكتابة الرسمية بواسطة الموثق وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 595 و545 من القانون التجاري الجزائري يجدر الإشارة إلى أن الكتابة إن كانت واجبة في العقد فهي ضرورية أيضاً في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة وبما أن الكتابة ضرورية في إبرام العقد وتعديله وهي أيضاً واجبة وضرورية في إثباته².

ب- **الشهر:** أخضع المشرع الجزائري جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكونوا على دراية بما يحيط بالشركة قبل التعامل معها والشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر والقيّد.

• **إجراءات الشهر:** حسب نص المادة 548 من القانون التجاري يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة³.
ومنه تتمثل ، إجراءات الشهر فيما يلي :

- ابداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري مصدقه
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة

إذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة فهي تشترط أيضاً عندما يطرأ تعديل على الشركة⁴.

¹ عمارة قندوز، أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 658.

² نادية فضيل، أحكام التركات طبقاً للقانون الجزائري لشركات الأشخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر 2004، ص 43.

³ راجع المادة 548 من ق ت ج، مرجع سابق.

⁴ نادية فضيل ، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 45.

ت- **القيّد:** اشترطت المادة 549 من القانون التجارية الجزائري القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية ، كما تعتبر الشخصية المعنوية التجارية نتيجة طبيعية لنشأة الشركة واستمرارها على أن هذا التلازم بين وجود الشركة التجارية وتمتعها بالشخصية المعنوية ليس مطلقا، حيث تعتبر الشركة المدينة بمجرد تكوينها شخص معنوي ، غير أنه لا يحتج بذلك إلى الغير الا بعد استيفاء إجراءات النشر.

الفرع الثاني : صور أخرى لتأسيس الشركة القابضة

إن إنشاء شركة قابضة لا يتم فقط عن طريق تأسيسها بموجب القانون الوطني بل يمكن أن تنشأ باتفاق بين دولتين أو أكثر لتحقيق مصالح اقتصادية تساهم في تنمية تلك الدول، كما قد تنشأ نتيجة تحول قانوني لمؤسسة عمومية أو شركة مساهمة إلى شركة قابضة.

أولاً : تأسيس الشركة القابضة بموجب اتفاقية دولية

بموجب القانون الوطني للدولة إلا أن ذلك إن كان الأصل في الشركة القابضة أنها تؤسس بموجب القانون الوطني للدولة إلا أن ذلك لا يمنع من تأسيس شركة قابضة بموجب اتفاقية دولية¹ وتتخذ الشركة القابضة في هذه الحالة شكلين فقد تكون شركة دولية أو شركة إقليمية.

1- الشركة الدولية:

تنشأ الشركة الدولية بين عدد من الحكومات وتتخذ الشخصية القانونية للشركة بموجب الاتفاقية الدولية التي أنشأتها و المبرمة بين الدول المؤسسة للشركة ، ولا تستند شخصيتها القانونية على إقرار من سلطة وطنية كما لا يحكمها قانون وطني واحد أو حتى عدة قوانين وطنية وإنما اتفاقية دولية بين الدول المؤسسة لها وتتخذ الشركة القابضة المنشأة بموجب اتفاقية دولية وصف الشركة الدولية إذا تأسست بين دولتين أو أكثر، وفي إطار منظمة دولية إذا كانت الاتفاقية المنشئة لها تسمح بذلك.²

¹حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات : دار الكتب القانونية، ص ص 336 و 337.

²على ضاري خليل التنظيم القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة. الدكتوراه في القانون الخاص،

جامعة بغداد، 2006، ص 23.

فالشركة القابضة التي تنشأ وتؤسس بموجب اتفاقية دولية تتميز عن تلك التي تؤسس بين أشخاص القانون التجاري الخاص في دول مختلفة لأن الشركة التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية تخضع للاتفاقية التي أنشأتها وتتمتع بشخصية دولية منفصلة عن الدول المتعاقدة و تخضع في نشاطها للنظام القانوني الخاص بها، فالشركة الدولية عبارة عن مشروعات عامة مثل المؤسسات العامة الصناعية والتجارية لأن المساهمة العامة تجمع بين هذه المشروعات وهي تقوم بالنشاط التجاري العام على المستوى الدولي ويهدف من خلال ذلك لتحقيق المصلحة العامة للأعضاء رغم طابعها التجارية والصناعي.¹

2- الشركة الإقليمية:

يمكن أن تتأسس الشركة الإقليمية من عدة شركات وطنية تابعة لدول مختلفة ترتبط فيما بينها بمصالح اقتصادية مشتركة سواء عن طريق عضويتها في منظمة اقتصادية واحدة أو عن طريق ارتباطها لمصالح مشتركة كقيام شركة إقليمية أوروبية أو شركة إقليمية عربية فالشركة الإقليمية تقدم ما بمقتضى اتفاقية دولية ، بين عدة دول إذا كان الشركاء فيها من الحكومات، وتعتبر الشركة في هذه الحالة شركة دولية ولكن بين عدد من الحكومات التي تعتبر أعضاء في منظمة اقتصادية إقليمية واحدة ، وإما أن تقوم الشركة الإقليمية بمقتضى اتفاق أو تعاقد بين عدد من الشركاء ينتمون إلى دول تشترك في عضوية منظمة اقتصادية إقليمية² ، وتستمد الشركة صفتها الإقليمية من أن تتأسس بين شركاء ينتمون إلى عدد من الدول الأعضاء في منظمة اقتصادية واحدة أو في إقليم يضم عدد من الدول المرتبطة بمصالح مشتركة من الناحية الاقتصادية، وفيما يخص جنسية هذا الشكل من الشركات فالوضع الأمثل ألا يكون للشركة جنسية دولة معينة وإنما توصف الشركة بوصف الإقليم الذي تنتمي إليه³ ويكون مركزها الرئيسي في المكان المحدد في نظامها بحيث يقع في دولة من الدول الأعضاء ويمكن أن يقدر رأسمالها بعملة أجنبية من العملات الأجنبية التي يتم التعامل بها دولياً.⁴

¹ محمد يونس محمد العبيدي علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص : جامعة الموصل، س2012، ص 26.

² محمود سمير الشرقاوي : المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، مجلة مصر المعاصرة ، 1976 ، ص137.

³ محمود سمير الشرقاوي ، المرجع نفسه، ص 138.

⁴ محمود سمير الشرقاوي ، المرجع نفسه ، ص 138.

ثانيا: تحويل مؤسسة عمومية أو شركة مساهمة إلى شركة قابضة

قد تنشأ الشركة القابضة عن طريق تحويل شخص قانوني موجود بالفعل كمؤسسة عمومية أو شركة مساهمة قائمة ليتخذ شكل الشركة القابضة و عليه سنتناول تحويل مؤسسة عمومية الى شركة قابضة ثم تحويل شركة المساهمة إلى شركة قابضة

1-تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة قابضة:

المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأس مالها الاجتماعي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام،¹ والمؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية ومنذ نشأتها عرفت العديد من الإصلاحات والبرامج التنموية لهدف تحسين أدائها و منتجاتها ، من أهم الإصلاحات الخوصصة والتي تعني في القانون الاقتصادي الجزائري بالتحول من الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص وهذا التحويل في الملكية يمس كل الأصول المادية والمعنوية للمؤسسة العمومية أو في جزء منها أو في تحويل تسيير المؤسسة العمومية إلى أشخاص تابعين للقطاع الخاص² ، وكان من أهم صور الخوصصة الجزئية ظهور ما يعرف بالشركة القابضة العمومية فبعد ثماني سنوات من إنشاء صناديق المساهمة لم تستطع هذه الأخيرة التمتع في السوق الوطنية وهذا ما دفع بالسلطة الى تقرير حلها وعادت الكلمة الأخيرة في إيجاد البديل الى طريق الرئاسة الذي تبني المشرع أفكاره بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 25/09/1995 والمتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة والذي أدخل لأول مرة ضمن أدبيات القانون الجزائري مصطلح الشركة القابضة³ غير أنه تم إلغاء الشركات القابضة العمومية بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي استبدل مصطلح الشركة القابضة بشركة تسيير مساهمات الدولة (S.G.D) .

2-تحويل شركة مساهمة لشركة قابضة:

¹ المادة 02 من الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سيرها و مراقبتها و خوصصتها ج ر ، ع 47 ، مؤرخة في 22 أوت 2001 .

² حسن بورعدة : الطيب القصاص الخوصصة مفتاح الدخول الى اقتصاد السوق في الجزائر الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 05 أكتوبر 2004 ، ص 145.

³ حسن بورعدة ، المرجع نفسه ص 115.

تعتبر الشركة القابضة من شركات الأموال ومن ثم فإنها في غالب الأحيان تتخذ شكل شركة المساهمة لأنها الأقدر على تحقيق غرض الشركة كما يمكن أن تحول شركة تنشط في القطاع الخاص إلى شركة قابضة وهو أن تؤسس شركة مساهمة لممارسة الأعمال التجارية وبعد فترة من نشاطها يتسع مجالها وتسيطر على شركات أخرى فتصبح شركة قابضة والشركات المسيطرة عليها شركات تابعة وتكون هذه السيطرة في حالة امتلاك الشركة القابضة أكثر من نصف رأس مال الشركات التابعة أو سيطرتها على تشكيل مجلس إدارة شركة تابعة، ولكن السؤال المطروح هو هل لشركة المساهمة أن تتحول مباشرة وبقوة القانون الشركة الى يجب عليها القيام بإجراء قانوني معين حتى تصبح شركة قابضة ؟

للإجابة على هذا السؤال نميز بين التشريعات التي نظمت الشركات القابضة والتشريعات التي لم تنظمها وفي التشريعات التي لم تنظم الشركات القابضة تكون الشركة المساهمة شركة قابضة من الناحية الفعلية إذا سيطرت فعلا على شركة أو شركات أخرى وليس عليها القيام بأي إجراء قانوني¹ أما فيما يتعلق بالتشريعات التي نظمت الشركة القابضة فإن شركة المساهمة تصبح شركة قابضة بعد القيام بإجراء قانوني يتمثل في تعديل أغراض الشركة المثبتة في عقدها وتسجيل شركة المساهمة مرة أخرى كشركة قابضة. وفيما يخص شركة المساهمة في التشريع الجزائري فالمشرع أجاز لها التحول إلى شكل آخر وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 15 في القانون التجاري الجزائري شرط مرور سنتين على تاريخ انشاؤها واعدادها ميزانية السنتين و إثبات موافقة المساهمين عليها.²

المطلب الثاني: انقضاء الشركة القابضة بالبطلان

أن الشركة القابضة كغيرها من الشركات التجارية تؤدي مخالفة شروط وقواعد تأسيسها إلى بطلانها بطلانا مطلقا (الفرع الأول) بطلان نسبي (الفرع الثاني) أو بطلان من نوع خاص (الفرع الثالث).

¹ معين عبد القادر ابراهيم التنظيم القانوني للشركة القابضة -دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة للنشر : الإسكندرية 2017، ص 153.

² المادة 715 مكرر 15 المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993

الفرع الأول: البطلان المطلق

يبطل عقد الشركة بطلانا مطلقا في حال تخلف أحد شروط الموضوعية العامة إذ يعد الرضا ركنا جوهريا على مستوى عقد الشركة إذ يجب أن ينصب الرضا على شروط العقد جميعها كرأسمالها وموضوعها وكيفية إدارتها وما إلى ذلك،¹ ويترتب على انعدام الرضا في عقد الشركة بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا، ولا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة بل لا بد من وجود محل ، أي النشاط الذي تنوي الشركة مزاولته ، وأن يكون للشركة سبب مشروع للتعاقد، ويجب أن يكون محل الشركة وسببها مشروعاً فإذا كان محل الشركة أو سببها مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان عقد شركة باطلا بطلانا مطلقا كتأسيس شركة للعب القمار أو تهريب المخدرات أو تجارة الرقيق، أو مزاوله نشاط محظور عليها.²

وبناءً على ذلك فإنه يترتب على انعدام الرضا أو عدم مشروعية المحل والسبب بطلان الشركة القابضة بطلانا مطلقا ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما يمكن للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولا يزول بالإجازة ولا يمكن تصحيحه وأهم ميزة يتميز بها البطلان المطلق أنه يؤدي الى فسخ العقد وزواله بأثر رجعي ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها³ ، في حالة تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة فإن الأجزاء المترتب ليس البطلان وإنما انعدام وجود الشركة لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها فلا يتصور قيام شركة قابضة بدون تعدد الشركاء أو تقديم الحصص ومشكلة البطلان لا تثار في هذا المجال لأن الشركة تكون متقدمة في نظر القانون⁴ وبالنسبة لتخلف شرط اقتسام الأرباح والخسائر والذي يظهر في شرط الأمد فإن المشرع الجزائري استثنى الشركة القابضة والتي تتخذ شكل شركة مساهمة من هذا البطلان إذ يبطل الشرط وتبقى الشركة صحيحة

¹ إلياس نصيف ، مرجع سابق ص 15.

² فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأنعام العامة والخاصة - دراسة مقارنة - الطبعة (01) دار الثقافة ، عمان للنشر والتوزيع، 2006 ، ص ص 12،13.

³ بن عبد العزيز ميلود بوهنتالة آمال، مرجع سابق ص 192.

⁴ بن عبد العزيز ، ميلود بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 193.

الفرع الثاني: البطلان النسبي

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة ، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادر عن كامل الأهلية، وأن يكون الرضا خالي من عيوب الرضا فإذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا كالتدليس أو الغلط أو الإكراه أو كان ناقص الأهلية كان العقد قابل الإبطال و البطلان هنا بطلان نسبي ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز التمسك به الا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته، كما أن الحق في طلب البطلان يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية¹ وبالنسبة للشركة القابضة باعتبارها شركة مساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين².

الفرع الثالث: البطلان من نوع خاص

لم يدرج المشرع الجزائري عقد الشركة لعقد رضائي ، وإنما جعله من العقود الشكلية إذا اشترط المشرع لتأسيس الشركات التجارية توفر شروط شكلية وهي كتابة عقد الشركة مع ضرورة الالتزام بالشهر والقيود في السجل التجاري.

وينتج عن تخلف أحد هذه الشروط بطلان عقد الشركة ويتميز هذا البطلان أنه من نوع خاص لأنه لا تتوافر فيه خصائص البطلان المطلق ولا البطلان النسبي³، فلا تستطيع المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز للغير التمسك به ، كما يجوز للغير الذي له مصلحة التمسك بإبقاء الشركة حماية للثقة والائتمان .

ولا يجوز للشركاء الاحتجاج في مواجهة الغير لهذا البطلان ولا يكون له أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يطلب فيه أحدهم البطلان⁴.

¹ بن عبد العزيز ،ميلود أمال بوهنتاله، مرجع سابق، ص192.

² المادة 2/733 من ق ت ج، مرجع سابق.

³ الوناس دنيا ، بلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية، المجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة سطيف 2 الجزائر، المجلد (7)، العدد 2، 2002، ص 249.

⁴ بن عبد العزيز ،ميلود بوهنتاله أمال، مرجع سابق، ص 193.

الفرع الرابع: بطلان خاص بالشركة القابضة:

بما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة وإن كانت تتميز بصفات خاصة فهي تكون باطلة للأسباب التالية:

- إذا كان عدد المؤسسين يقل عن سبعة باستثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية.
- إذا كان رأس مالها يقل عن الحد الأدنى المفروض قانونا وهو 6 ملايين دينار جزائري في حالة التأسيس المفتوح و 1 مليون في حالة التأسيس المغلق
- إذا لم تجتمع الجمعية التأسيسية ، أو لم يكتمل في اجتماعها النصاب والغالبية المقررين قانونا وإذا لم تمارس صلاحياتها القانونية.
- وتكون الشركة القابضة باطلة إذا قامت بأعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد في المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة القابضة لأسباب أخرى وتصفيها

تخضع جميع الشركات إلى أحكام الانقضاء مهما كانت طبيعتها وقد أورد المشرع الجزائري القواعد العامة التي تطبق على انقضاء جميع الشركات في القانون المدني كما وضع أحكام خاصة بانقضاء كل نوع من الشركات والتي من بينها شركة المساهمة والتي أسقطنا أحكامها على الشركة القابضة باعتبار الشركة القابضة تأخذ وصف الشركة المساهمة و هذه الأحكام الخاصة جاء بها المشرع في القانون التجاري الجزائري و بالتالي سنتناول أحكام انقضاء الشركة القابضة والتي قد تنقضي لأسباب العامة (الفرع الأول) أو لأسباب خاصة (الفرع الثاني) ثم نتناول آثار الانقضاء والمتمثلة في التصفية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة:

الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة تخص كل أنواع الشركات التجارية ويمكن تقسيم أسباب انقضاء الشركات العامة إلى ثلاثة أسباب غير ارادية والمتمثلة في الانقضاء بقوة القانون وأسباب إرادية وانقضاء قضائي

أولاً : الانقضاء بقوة القانون :

قد تطرأ على الشركة ظروف تؤدي إلى حلها قانوناً وقد نصت المادة 437 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على « تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يحين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها » فمن خلال هذا النص قد تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة في بند من بنود عقد تأسيسها أو بانتهاء المشروع الذي أنشأت من أجله الشركة¹.

1-انتهاء الأجل المحدد للشركة

تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها فإذا انقضت الشركة بعد حلول الأجل المحدد في العقد التأسيسي ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة وسنة وبالشروط نفسها ، بمعنى أن الشركة تنقضي بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها في العقد غير أنه يمكن للشركاء أن يقرروا تمديد حياة هذا الكيان القانوني خاصة إذا كانت الشركة ذات مركز اقتصادي ومالي².

2-انتهاء المشروع الذي تكونت من أجله أو استحالة اكماله

تنقضي الشركة إذا ما تم تنفيذ العمل الذي يمثل الغرض من إنشائها أما لو استمر الشركاء بالقيام بنفس العمل بعد ذلك امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، مع جواز اعتراض دائني الشركة، ويترتب على اعتراضهم وقف أثره في حقهم.

غير أن هذا الفرض قليل الوقوع لاسيما بالنسبة للشركات القابضة على اعتبار أن محل هذه الشركات واسع وعام و يدوم لوقت غير محدد، كما قد تنتهي الشركة باستحالة إتمام مشروعها كما لو استودت الحكومة الامتياز المعطى للشركة، أو أمنت المشروع أو صدر نص قانوني يمنع استثماره أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة ، غير أنه قد لا تنتهي الشركة باستحالة إتمام مشروعها. إذا قررت الجمعية العامة تغيير موضوع هذا

¹ جودي سامية ، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي ، قانون أعمال جامعة محمد بوضياف - الميلية - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018- 2019، ص 7.

² Yves Guyon, droit des affaires, Tome 1 Edition Economica, P.198.

المشروع¹، هذا بالنسبة لانقضاء الشركات بانتهاء مدتها أو تحقيق غرضها فما هو الحال لو هلك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه ؟

3- هلاك رأسمال الشركة أو جزء كبير منه:

حيث نصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري أنه « تنتهي الشركة بهلاك جميع رأس مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها »، كما حدد المشرع الجزائري نسبة الملاك في انقضاء الشركات بحسب نوعها وبالنسبة لشركة المساهمة والتي تهمنا في هذا الصدد فقد نصت المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري أنه « إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل².

ثانيا : الأسباب الإرادية:

تنقضي الشركة القابضة إضافة إلى انقضائها بقوة القانون بالانقضاء بإرادة الشركاء حيث أنه يستطيع الشركاء حل الشركة عن طريق :

1- اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة:

يمكن للشركاء حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد وهذا ما نصت عليه المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري « تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها » . و بالتالي فإطرادة الشركاء يمكن أن تضع حدا للشركة باعتبارهم هم الذين أسسوا هذا الكيان

¹ حلّيمية كوسة، مرجع سابق ص 210.

² حلّيمية كوسة، مرجع نفسه ص ص 210 ، 211.

القانوني واشترط المشرع إجماع الشركاء لحل الشركة ما لم يقضى نص في القانون بخلاف ذلك،¹

أما في شركة المساهمة فقرار حل الشركة لا يمكن أن يكون إلا من طرف الجمعية العامة ونصت ذلك م 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري « تتخذ الجمعية العامة غير العادلة قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل » و يأخذ قرار حل الشركة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها في الجمعية العامة غير العادية وهذا ما نصت عليه م 3/167 من القانون التجاري الجزائري.

2- اندماج الشركة القابضة في شركة أخرى :

تنص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري « للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة عن طريق الدمج»²، و يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على أن تكون الشركتان مدمجتان في الموضوع بحيث تكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج وزوال الشركتين القادمتين أو أحدهما على الأقل³، يمكن أن يكون الحل الناتج عن قرار الجمعية العامة غير العادية، يقضي بالسماح للشركة أن تتضم إلى شركة أخرى عن طريق الضم أو المزج، مما يؤدي إلى حل الشركة المندمجة وانتقال أصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.⁴

ثالثا: الانقضاء القضائي :

يكون على القضاء الحكم بانقضاء الشركة وبالتالي القيام بعملية تصفيتها في حالات نجوزها فيما يلي:

¹ معاوية مالية، تصفية الشركة التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون 2011-2012، ص 94.

² المادة 744 من ق ت ج، مرجع سابق.

³ الرحماني عبد الفتاح انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون التجاري: مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون 1998، ص 40.

⁴ حليلة كوسة، مرجع سابق، ص 211.

1- عدم توفر ركن الشركاء الواجب قانونا :

تتقضي الشركة في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء حيث تنص المادة 592/2 من القانون التجاري الجزائري : « لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ». اشتراط المشرع الجزائري عند تأسيس شركة المساهمة أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة أشخاص وبالتالي إذا انخفض عدد الشركاء إلى أقل من العدد المحدد قانونا فذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة وتنص المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري « يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حلي الشركة بناءً على طلب كل معنى إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني من أكثر من عام ويجوز لها أن تمنح الشركة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في موضوع النزاع ».¹

2- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته :

يمكن حل الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء وذلك لعدم وفاء الشريك بالتزامات تعهد بها أو صدر منه غش أو خطأ جسيم ويقدر القاضي مدى خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويعد باطل كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك،² وقد يرى الشركاء أنه لا حاجة لحل الشركة إذا كانت الشركة ناجحة وتحقق أرباحا فيمكن لأحد الشركاء أن يطلب من القضاء فصل الشريك لا حل الشركة، وفي حالة ما تم فصل الشريك المعترض عليه تبقى الشركة قائمة بين بقية الشركاء و تستمر في أعمالها.³

3- قبل الشريك من الشركة :

أجاز المشرع لكل شريك أن يطلب من القضاء، فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو أن تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويجوز أيضا أي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب

¹المادة 715 مكرر 19 من ق ت ج، مرجع سابق.

²المادة 441 من ق م ج، مرجع سابق.

³الرحماني عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 35.

من السلطة القضائية إخرجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تتحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها¹ ، والقضاء هو من يقدر ما إذا كانت الأسباب التي تقدم بها الشريك كافية لإخراجه من الشركة .

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة

بالإضافة إلى الأسباب العامة التي تطرقنا إليها في الفرع الأول توجد أسباب أخرى خاصة تنقضي بها الشركة القابضة إلا أن المشرع الجزائري لم يشير إلى أسباب انقضاء الشركة القابضة وعليه سنورد بعض الأسباب المستمدة من قوانين مقارنة وآراء الفقهاء.

أولاً: امتلاك الشركة القابضة حصصاً في شركات الأشخاص:

تمنع العديد من القوانين الشركة القابضة في تملك حصص في شركة التضامن والتوجيه. البسيطة ولعل السبب في ذلك هو أن هذه الشركات ذات إمكانية محدودة وبسيطة ولكون شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والعائلي ، فيفترض أن تكون علاقاتها محدودة وعليه بعد تدخل الشركة القابضة في هذه الشركات مستبعدا واقعيا وعمليا ، ولهذا اعتبرت بعض القوانين كالقانون الأردني والسعودي والقطري أن دخول الشركة القابضة في شركات التضامن أو التوصية البسيطة سببا يوجب حلها باعتبارها قد مارست نشاطا مختلفا عن موضوعها الحصري المحدد قانونا².

ثانياً: مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها:

تنص أغلب القوانين التي تنظم الشركة القابضة على الأعمال التي يمكن أن تزاولها هذه الشركات وتحددها لا سبيل الحصر والمشرع الجزائري لم يخالف غيره من التشريعات في هذا الصدد حيث نجد أنه في المادة 731 من القانون التجاري قد حدد نشاط الشركة القابضة باعتبارها الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات أخرى وفقا لأساليب قانونية ولكنه لم يحظر صراحة على الشركة القابضة القيام بنشاطات أخرى إلا أن هذا التحديد اللاحق

¹المادة 442 من ق ت ج، مرجع سابق.

²حليمة كوسة مرجع سابق، ص 213.

لعملها يبين هذا الحظر ويؤكدده،¹ لذلك تتقضي الشركة القابضة إذا قامت بمباشرة أعمال خارجة عن موضوعاتها فمثلا نجد شركة سونلغاز القابضة موضوعها ونشاطها إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز فلا يمكن أن تمارس نشاط مخالف لموضوعها،² يجدر بناء الإشارة الى أنه يترتب على انقضاء الشركة القابضة تصفيها وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث

الفرع الثالث: تصفية الشركة القابضة

تخضع الشركة القابضة في تصفيها إلى الأحكام نفسها التي تخضع إليها شركة المساهمة إلا أنه ولطبيعة الشركة القابضة في ارتباطها بعلاقات عديدة تجعل من تصفيها مجال اثاره نقاط عدة تتعلق بها شكل خاص، بحيث ما يميز الشركة القابضة في تصفيها هو ارتباط أثر التصفية بعدة جوانب في شركات أخرى تكون تابعة لهذه الشركة، وعليه فإنه وحب رأي بعض الفقهاء³ أن تصفية الشركة القابضة تعني وقد أنها لصلاحيه الإدارة ضمن المعلوم أن إرتكاز الإدارة في الشركة التابعة يكون بيد الشركة القابضة و تشكيل مجلس ادارتها بعدد للشركة القابضة⁴.

ويكون قرار توقف نشاط الشركة التابعة وتصفيتها في حالة فقدانها لأكثر من نصف رأس مالها وبالتالي سنحاول عرض بعض الأحكام المتعلقة بتصفية الشركة القابضة بإيجاز كما يلي :

1- تصفية الشركة القابضة يحتم على الشركة تغيير اسمها بما يوافق الوضع الجديد الذي تؤول إليه بعد تصفية الشركة المسيطرة⁵ ولكن عند تصفية الشركة التابعة لا تقوم الشركة القابضة بتغيير اسمها أو عنوانها طالما بقي مشروعها الاقتصادي مستمرا.

¹ حلمية كوسة، مرجع سابق، ص 214.

² عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية - نظرية التاجر المحل التجاري - الشركات التجارية ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر، 2017، ص ص 110-111.

³ رسول شاكور محمود البياتي، مرجع سابق، ص 163.

⁴ رسول شاكور محمود البياتي، مرجع نفسه، ص 163.

⁵ المادة 766 من ق ت ج، مرجع سابق.

- 2- تصفية الشركة القابضة تستوجب على المصرفي أن يطلع على القوائم المالية المجمعة والتي تعرف في القانون الجزائري بالقوائم المالية المدعمة¹ ، وذلك لبيان النسبة المتعلقة من الديون في ذمة كل شركة واتخاذ ما يلزم اتجاهها .
- 3- تصفية الشركة القابضة تتطلب صدور قرار من قبل جمعيتها العامة بتخلي ممثليها في الشركة التابعة عن مهامهم وذلك في حال استمرار الشركة التابعة، وهذا ما يمكن تصوره عندما تكون السيطرة غير نظامية².
- 4- تصفيت الشركة القابضة ربما يتيح للشركة التابعة أن تكون شركة قابضة رئيسية وليست وسيطة، وذلك في حال ما إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على شركات بواسطة إحدى شركاتها التابعة³.

¹المادة 732 مكرر 3 من ق ت ج، المرجع نفسه.

²حليمة كوسة، مرجع سابق، ص 216.

³حليمة كوسة مرجع سابق، ص 216.

خلاصة الفصل الأول:

لقد اختلفت التشريعات ومعها الفقه على إعطاء تعريف موحد لشركة القابضة غير أنهم اتفقوا حول كونها شركة تملك أسهما في عدة شركات بالقدر الكاف الذي يمكنها من السيطرة على شركاتها التابعة، وقد تناولها المشرع الجزائري في 3 مواضع قانونية وهي القانون التجاري والقانون الجبائي والقانون المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، تهدف الشركة القابضة إلى خلق تركيز اقتصادي تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الشركات الأخرى وعن ما شابهها من مصطلحات، كما أن هذه الشركة ليست نوع واحد و إنما لها عدة أنواع حسب الدور الذي تؤديه وحسب الملكية .

أما من ناحية التأسيس وكذلك من حيث قواعد وأحكام البطلان والانقضاء فهي لا تختلف عن بقية شركات الأموال إلا فيما يتعارض مع طبيعتها الخاصة ونجدها في أغلب الأحيان قد تأخذ وصف شركة المساهمة وذلك لأن شركة المساهمة هي الوعاء الأمثل لقيام الشركة القابضة.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للشركة

القبضة

تمهيد الفصل:

الشركة القابضة كغيرها من شركات الأموال يسودها طابع النظام القانوني أكثر من الطابع التعاقدية ، و بإعتبار أن شركة المساهمة تعتبر هي النموذج الأمثل للشركات القابضة قمنا بإسقاط إدارة الشركة القابضة على شركة المساهمة وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد تدخل في تنظيم هذه الشركات وذلك للمحافظة على حقوق المساهمين والدائنين والمصالح الاقتصادية بوجه عام كما أنه تدخل في تنظيم إدارة هذه الشركات وقام بتوزيع الإدارة على هيئات متعددة وفرض أن يكون لها مجلس إدارة او مجلس مديرين حسب النظام المتبع على اعتبار أنه تبني نظام جديد في التسيير المرسوم بموجب التشريعي 93-08 ، وأن يكون لهذه الشركات جمعية مساهمين تتداول نشاطاتها أوهيئة مراقبة لفحص دفاتر الشركة وحساباتها.

تتميز الشركة القابضة بخصوصية وهي علاقاتها بالشركات التابعة لها بحيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة الإدارية والمالية للشركات التابعة كما أنها تفرض عليها رقابة مستمرة وبالمقابل فهي تمر لها متى احتاجت لذلك كما أنها لها مسؤولية عليها.

وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة إدارة الشركة القابضة (المبحث الأول) ثم الآثار القانونية للشركة القابضة على شركاتها التابعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إدارة الشركة القابضة

على خلاف التشريعات العربية والأجنبية المشرع الجزائري لم يحدد كيفية إدارة الشركة القابضة وسيرها، وبالرجوع لأمر 95-25 نجد أنه حدد شكل الشركة القابضة كشركة مساهمة، ولكن هذا الأمر ألغي بموجب الأمر 01-04 واستبدلت الشركة القابضة بمجلس تسيير مساهمات الدولة، ولكن بالرجوع للتشريع الجبائي نجد أنه حدد شكل الشركة القابضة كشركة مساهمة وهذا ما جعلنا ندرس إدارة الشركة القابضة على أساس ادارة شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري و سنتناول في هذا المبحث نمط التسيير التقليدي للشركة القابضة (المطلب الأول) ونمط التسيير الحديث للشركة القابضة (المطلب الثاني) ثم الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير الشركة القابضة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : نمط التسيير التقليدي للشركة القابضة

يوجد في نمط التسيير التقليدي مجلس الإدارة وهو ما سنتناوله في الفرع الأول .

الفرع الأول: مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو هيئة تسيير أساسية في الشركة القابضة يتولى إدارتها وتسيير أعمالها و يخضع هذا المجلس قانونا لسلطات الجمعية العامة باعتبارها هي تتولى تعيين وعزل أعضائه ، وهي التي تعتمد أعماله في نهاية السنة المالية، ويتألف هذا المجلس أساسا من الرئيس المدير العام للشركة القابضة والرؤساء المديرين للشركات التابعة.¹

ومن الملاحظ أن وسيلة الشركة القابضة لإدارة الشركات التابعة هي عن طريق تمثيل الشركة القابضة من خلال مندوب في مجلس الإدارة للشركات التابعة² وبالنسبة للتشكيلة مجلس إدارة الشركة القابضة وسلطاته، فلا توجد نصوص خاصة به ، ولذلك سنحاول التطرق

¹ حليلة كوسة، مرجع سابق، ص 26.

² رسول شاكور محمود البياتي ، مرجع سابق، ص 111.

الى النصوص الخاصة بشركة المساهمة وسنتناول تشكيل مجلس الإدارة (أولا) والرئيس (ثانيا) مدة عضوية مجلس الإدارة (ثالثا) سلطاته (رابعا) ومسؤوليته (خامسا).

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

تقضي المادة 610 من القانون التجاري الجزائري أن ادارة الشركة يتولاها مجلس إدارة ويقوم هذا المجلس بادارة أمور الشركة وتسيير شؤونها و يتألف هذا المجلس من 3 أعضاء على الأقل واثني عشر عضو على الأكثر، وقد يصل العدد إلى أربعة وعشرين عضوا وذلك في حالة الدم.¹

أجاز المشرع الجزائري بحسب المادة 610 الفقرة 02 لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يقوم بتعيينات مؤقتة عند شغور أي منصب في حالة الوفاة أو الاستقالة.

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب استدعاء الجمعية العامة العادية لانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس ، أما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من هذا الحد الأدنى الاتفاقي أي المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني في هذه الحالة على مجلس الإدارة أن يقوم بتعيينات مؤقتة لإتمام العدد في أجل 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور² ويجب على مجلس الإدارة أن يقوم بعرض التعيينات على الجمعية العامة للمصادقة عليها وفي حالة عدم المصادقة تعد مداوات المجلس صحيحة³

ناخذ مثال عن مجلس إدارة شركة قابضة مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز الذي يتكون أعضائها من :

- الرئيس المدير العام
- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالطاقة

¹المادة 610 من ق ت ج ، مرجع سابق .

²المادة 617/3 من ق ت ج المرجع نفسه.

³المادة 618 من ق ت ج، المرجع نفسه.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاستشراف
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثلان (02) عن العمال.
- الرئيس المدير العام للنوع المكلف بنقل الكهرباء للشركة القابضة سونلغاز الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الغاز للشركة القابضة سونلغاز .
- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بتوزيع الكهرباء والغاز للشركة القابضة سونلغاز .

ثانيا: رئيس مجلس الإدارة

يجب على مجلس الإدارة أن ينتخب رئيسا من بين أعضائه بشرط أن يكون شخص طبيعي وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يجدد مجلس الإدارة أجره الشهري.¹

يعين الرئيس مدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت²، وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس ، أو وفاته أو استقالته أو عزله يمكن لمجلس الإدارة أن ينتدب قائم بالإدارة لكي يقوم بوظائف الرئيس ، وفي حالة وجود مانع مؤقت يمنع هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة الى غاية انتخاب رئيس جديد³، يتولى رئيس المجلس الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

ثالثا: مدة عضوية مجلس الإدارة

تنص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري : " تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن

¹م 635 من ق ت ج ، المرجع سابق.

²المادة 636 من ق ت ج، المرجع نفسه.

³المادة 737 من المرجع نفسه.

يتجاوز ذلك ست سنوات " ، لا يمكن لشخص طبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات المساهمة توجد مقراتها في الجزائر، وفي نفس الوقت يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات مع مراعاة ما جاء في نص المادة 612 من القانون التجاري.

الهدف من ذلك هو الحد من سيطرة واحتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات، إضافة إلى ذلك فإنه من المستحيل على عضو واحد أن يتكفل بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات المساهمة.¹

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يمكن إعادة انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية، إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

رابعا : سلطات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة سلطات واسعة، وذلك من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها ، فمجلس الإدارة هو المحرك الفعلي لإدارة الشركة ، ولا يحد من سلطاته في اتخاذ القرارات إلا نص قانوني أو القانون الأساسي للشركة أو قرار من الجمعية العامة للمساهمين²

نصت المادة 622 من القانون التجاري الجزائري على أنه « يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين»

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات الإدارة والتسيير والرقابة، ومن أهم الاختصاصات المخولة للمجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة أما إذا

¹اسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق

والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 - 2015، ص 7.

²المادة 613 من ق ت ج ، مرجع سابق.

نقله خارج المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية¹ و بالرجوع إلى الشركة القابضة العمومية وحسب المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 2 جوان 2011 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز تجد أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس الإدارة في شركة سونلغاز في المادة 10/4.²

بحيث نصت هذه المادة على « يدرس مجلس الإدارة ويوافق ويفصل عند الاقتضاء فيما

يلي:

- التوجيهات الاستراتيجية
- أسلوب اتخاذ القرار لاسيما في مجالات العلاقات بين الشركة القابضة سونالغاز وفروعها وفيما بين الفروع ، في حدود احترام القوانين والأنظمة المعمول بها
- خلاصة مشاريع البرامج العامة لنشاطات الشركة القابضة سونلغاز .
- ميزانية الشركة القابضة سونلغاز .
- مشاريع حصيلة الشركة القابضة سونلغاز وحسابات النتائج المحققة من طرفها.
- حسابات النتائج المدعمة.
- خلاصة حصيلة النشاطات الشركات الفرعية والمساهمات.
- مشروع المساهمات المالية.
- التنظيم العام للشركة القابضة واتفاقيتها الجماعية، ونظامها الداخلي.
- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه.

¹المادة 625 من ق ت ج، مرجع سابق.

²حليمة كوسة، مرجع سابق، ص 229.

خامسا: مسؤولية مجلس الإدارة

بتحمل القائمون بالإدارة نوعين من المسؤولية ، مسؤولية مدنية بسبب أخطاء التسيير والإدارة ومسؤولية جزائية في حالات الاختلاسات أو جنح أخرى منصوص عليها من القانون التجاري أو قانون العقوبات.

المسؤولية المدنية:

تناول المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في أحكام القانون التجاري في المواد م 715 مكرر 21 الى غاية 715 كرر 29.

القائمون بالإدارة مسؤولون عن الأخطاء الصادرة منهم، قد تلقى المسؤولية على عاتق شخص واحد من أعضاء المجلس، أو بالتضامن من ذلك إذا ما صدر الخطأ من عدة أشخاص إذا اشتركوا في نفس الخطأ ، فعلى المحكمة أن تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر¹ إذا لحق المساهمين ضرر بسبب قرار خاطئ صادر عن مجلس الإدارة يجوز لهم رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل ضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء² تتقدم دعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور 3 سنوات كاملة ابتداءً من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت الى تشافه في حالة إخفاقه³.

1-المسؤولية الجزائية:

تناول المشرع المسؤولية الجزائية في المواد من 21 إلى 3/8 من القانون التجاري الجزائري و عليه حدد العقوبات على النحو التالي :

¹نادية فضيل، مرجع سابق، ص 253.

²المادة 715 مكرر 24 من ق ت ج، مرجع سابق.

³المادة 715 مكرر 26 من ق ت ج، المرجع نفسه.

- عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:
- رئيس الشركة و القائمون بإدارتها ومديروها الذين يباشرون عمدا توزيع الأرباح الدورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.
- رئيس الشركة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يباشرون نشرا أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية.
- رئيس الشركة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية.
- رئيس الشركة و القائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يستعملون عن سوء النية و بهذه الصفة مالمهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة.
- يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالادارة الذي يرأسها الجلسة و يتخلف عن اثبات مداوات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.
- يعاقب بالغرامة المالية من 20.000 الى 200.000 الرئيس أو القائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة والذين:
- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستقلال العام وحساب النتائج والجرد و الميزانية والتقرير الكتابي في حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.
- يتخلفون عن إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة م 548 القانون التجاري.

المطلب الثاني: نمط التسيير الحديث للشركة القابضة:

اعتمد القانون التجاري هذا النمط بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، يقوم هذا النمط على مجلس المديرين ومجلس المراقبة على أن يتولى مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة، وتكون ممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة . و تستند رئاسة

المجلس لوحد من أعضائه وعليه سنتناول مجلس المديرين (الفرع الأول) قم مجلس المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس المديرين

عرفته المادة 643 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 على أنه جهاز يدير شركة المساهمة وقياسا على ذلك يدير الشركة القابضة بما أنها تتخذ شكل شركة المساهمة، وسنتناول في هذا الفرع تشكيلة مجلس المديرين (أولا) . مدة العضوية (ثانيا) سلطات مجلس المديرين (ثالثا) والمسؤولية (رابعا).

أولاً: تشكيلة مجلس المديرين

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (03) الى خمسة (05) أعضاء ويجب أن يكونوا أشخاص طبيعيين تحت طائلة البطلان ويعينون من طرف مجلس المراقبة وتسند الرئاسة لأحدهم ويمكن أن يكونوا أجراء تابعين للشركة.¹

ثانياً: مدة العضوية

تحدد مدة عضوية مجلس المديرين في القانون الأساسي للشركة وتتراوح من سنتين كحد أدنى إلى ستة سنوات كحد أقصى، وفي حالة ما إذا لم ينص القانون الأساسي على مدة العضوية تكون المدة أربعة سنوات، وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين يتم تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس.²

يمكن لمجلس المراقبة أن يقترح على الجمعية العامة عزل من أعضاء مجلس المديرين و في حالة ارتباط المعنى بالأمر بعقد عمل لا يترتب على ذلك فسخ عقد العمل بل يتم تجديده من عضويته في مجلس المديرين.³

¹ المادة 643 والمادة 644 من ق ت ج، مرجع سابق.

²نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 260.

³المادة 645 من ق ت ج، مرجع سابق.

تنص المادة 652 في فقرتها الاولى والثانية على أنه يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يحق لمجلس المراقبة منح أو تحويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة بعضواً أو أكثر في مجلس المديرين نصت المادة 650 من القانون التجاري على: « يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي».

ثالثاً : سلطات مجلس المديرين

يتمتع هذا المجلس بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس مزه السلطات التي يخولها القانون صراحة موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظراً للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة ، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين.¹

إضافة إلى ذلك فإن مجلس المديرين مزود بعدد من المهام المحددة كدعوة الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها ووضع حسابات نهاية السنة المالية، تقديم تقارير خاصة حول عدد من العمليات، ويتخذ مبدئياً القرارات الضرورية لحياة الشركة ينفذها الرئيس أوالمديرون العامون وتمارس هذه السلطة ضمن حدود موضوع الشركة ، غير أن هذه الأخيرة مسؤولة في علاقاتها مع الغير حتى عن الأعمال التي لا تعود الى موضوع الشركة.²

¹ أعمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، دار المعرفة ، الجزائر 2000 ، ص 286.

² ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد مؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى ، لبنان 2008، ص ص 640 - 641.

رابعاً : مسؤولية مجلس المديرين:

تطبيق على مجلس المديرين نفس أحكام المسؤولية المطبقة على مجلس الإدارة.¹

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

مجلس المراقبة هو جهاز مستقل عن الرقيب على أعمال مجلس المديرين وهو الذي يعين مجلس المديرين ويرخص له القيام ببعض الأعمال التي تتجاوز سلطاته، فالشركة القابضة التي إتبعته في إدارتها وفي تشكيلها أسلوب مجلس المديرين يتعين عليها أن تعين مجلس آخر ألا وهو مجلس المراقبة ، ولذلك سنتناول في هذا الفرع تشكيلة مجلس المراقبة (أولاً) السلطات مجلس المراقبة (ثانياً) ثم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة (ثالثاً).

أولاً: تشكيلة مجلس المراقبة

تنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري على أنه : « يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضواً على الأكثر » وخلافاً للمادة...الذكر يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بـ 12 عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من 06 أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضواً، ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً يتولى إستدعاء أعضائه للاجتماع وإدارة المناقشات، و تعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة² يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في حالة التأسيس المتتابع من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ، ويمكن إعادة انتخابهم مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.³

يمكن أن يعين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي وذلك في حالة تأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري، ويعين أعضاء مجلس المراقبة في حالة دمج أو انفصال شركة من طرف الجمعية العامة غير العادية، قد يكون أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعيين،

¹ نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بإعادة نفس المواد المطبقة على مجلس الإدارة .

² تنادية فضيل، مرجع سابق ص 263.

³ المادة 662 من ق ت ج، مرجع سابق.

كما قد يكون من الأشخاص الاعتبارية ، وفي الحالة الأخيرة يجب على الشخص أن يبين من يمثله بصفة دائمة¹ إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد العضوية دون أن تتجاوز 3 سنوات أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية ، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم 6 سنوات² في حالة شغور منصب أو أكثر في مجلس المراقبة إثر وفاة أو إستقالة يقوم المجلس بتعيينات مؤقتة ، أما إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المديرين إستدعاء الجمعية فوراً للبحث في الموضوع قصد استعمال النصاب القانوني ، أما إذا انخفض العدد عن الحد الأدنى الذي يستوجبه القانون الأساسي للشركة. دون الحد القانوني ، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى بالتعيينات المؤقتة لإتمام النصاب الذي فرضه القانون الأساسي في أجل 3 أشهر من اليوم الذي وقع فيه الشغور حسب نص المادة 665 من القانون التجاري الجزائري لا تصح مداوات مجلس المراقبة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ، مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ثانياً: صلاحيات مجلس المراقبة:

يقوم مجلس المراقبة بالرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة الذي يتولاها مجلس المديرين بمعنى أن المهمة الأساسية لمجلس المراقبة تتمثل في مراقبة أعمال مجلس المديرين³، وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع إلى ترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة وإذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل على المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بالتأمينات أو منح كفالات أو ضمانات إحتياطية فكل هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه

¹ عبد اللطيف ، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 9 ، العدد 4 ، ص 371.

² المادة 662/1 من ق ت ج، مرجع سابق.

³ المادة 654/1 من ق ت ج، المرجع نفسه.

القانون الأساسي للشركة،¹ يقدم مجلس المديرين مرة كل 3 أشهر على الأقل أو عند نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره ويضعون أيضاً حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميدانية.²

كذلك من إختصاصات مجلس المراقبة ، يقوم بعد قفل كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة التي ذكرتها المادة 716 الفقرتين 02 و 03 من القانون التجاري الجزائري المتمثلة في حساب الإستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وعليه أن يضع تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة ، ويمتلك مجلس المراقبة بعض السلطات الخاصة كتعيين رئيسه ، وأعضاء مجلس المديرين كما يحدد أجورهم 4 زيادة على ذلك فإن مجلس المراقبة وهو وحده المخول بمنح التراخيص المسبقة للقيام بعقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس مديرها أو مجلس مراقبتها وذلك سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة ما أو قائماً بالإدارة أو مديراً عاماً للمؤسسة،³ ويشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة و يخضعها لمصادقة الجمعية العامة العادية وذلك حسب نص م 672/2 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثاً: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

يخضع أعضاء مجلس المراقبة إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية

1- المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة:

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولون مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم تحمل أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنياً عن الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس

¹المادة 654/2 من ق ت ج، مرجع سابق.

²المادة 656/1 من ق ت ج، المرجع نفسه.

³المادة 670 من ق ت ج، المرجع نفسه.

المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة، وهذا ما قضت به المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري بقولها «يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولون عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها و يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها و عدم إخبار الجمعية العامة بذلك»، ويكون أعضاء مجلس المديرية ومجلس المراقبة الذين يخضعون لحظر الاقتراض من الشركة، أو أن يجعلوا منها كفيلاً أوضاعنا التزاماتهم نحو الغير مسؤولين عن ديون الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية¹ حسب نص المادة 673 من القانون التجاري الجزائري.

2- المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة

لم ينظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بأعضاء مجلس المراقبة بطريقة مباشرة غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 29 والتي نصت أنه : « تطبق أحكام المادتين 715 مكرر و 715 26 » وباستقراء نص المادة 715 مكرر 26 : « غير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائية أو جنحة فإن الدعوى» نجد أن المشرع قد لمح على المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة،² هي ومن خلال نص المادتين 811 و 813 من القانون التجاري الجزائري قياسا على هته المادتين تستنتج أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه³، على اعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها.

¹فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران 2007، ص 168.

²حليمة كوسة، مرجع سابق، ص 23.

³ Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 9^{ème} édition, édition Dalloz , Paris, 2003, P 535,

من خلال دراستنا لإدارة الشركة القابضة يتضح لنا أن المشرع لم يخص الشركة القابضة بقواعد إدارة وتسيير معينة وبالتالي تم الرجوع إلى القواعد المطلقة على شركة المساهمة سواء بالنسبة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، بحيث تقوم هذه الأجهزة بوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ والتي سنتناولها في المطلب الثالث بالإضافة إلى محافظ الحسابات.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير الشركة القابضة:

تتولى الرقابة على أعمال الإدارة والتسيير هيئات تتمثل في جمعيات المساهمين والتي تعتبر أعلى هيئة في الشركة لأنها تجمع جميع المساهمين وهي مصدر السلطات حيث يعود إليها سلطة اتخاذ القرارات في العديد من أمور الشركة أو بالإضافة إلى جمعيات المساهمين يوجد محافظ الحسابات والذي يتولى مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها التي تتطلب دقة وخبرة فنية لا تتمتع بها جمعيات المساهمين لأنها تقتصر على أهل علم المحاسبة لذلك سنتناول في هذا المطلب جمعيات المساهمين (الفرع الأول) ومحافظ الحسابات (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة

جمعية المساهمين تختلف باختلاف القرض الذي تعقد من أجله وهي ثلاث أنواع الجمعية العامة التأسيسية (أولا) والجمعية العامة العادية (ثانيا) والجمعية العامة غير العادية (ثالثا).

أولا : الجمعية العامة التأسيسية

تتعقد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسين لتقدير الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو المدين أي تعيين القائمين بالإدارة الأولون ومراقبة الحسابات كما يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التأسيسية¹ ، فهي أول جمعية تعقد في الشركة ويلتقي فيها كل المؤسسين لذلك أطلق عليها

¹رحمانى ياسين الاجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 85.

اسم الجمعية التأسيسية، يقوم المؤسسون والمكنتبين باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد بعد التصريح بالاكنتاب إلى المكان المشار إليه في استدعاء الاكنتاب.

1- مداوات الجمعية العامة التأسيسية :

تداول الجمعية العامة التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات العامة غير العادية¹ ، وبناءً على ذلك فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المكنتبين الحاضرين أو الممثلين يمثلون النصف ($1/2$) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، أما إذا لم يكتمل النصاب واستدعت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثاني فيجب أن يحضر فيه من يمثل الربع ($1/4$) الأسهم ذات الحق في التصويت وإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع لموعده آخر يحدد خلال شهرين من تاريخ آخر اجتماع تأخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي ($2/3$) الأصوات المعبر عنها مالم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور، لكل مكنتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي لأسهم.²

2- اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالتأكد من صحة الإجراءات والعمليات التي قام بها المؤسسون في سبيل تأسيس الشركة، ومدى اتساقها مع أحكام القانون وعقد التأسيس ونظام الشركة.

- البث في رأسمال الشركة : نصت المادة 600 من القانون التجاري الجزائري على أنه ثبت الجمعية العامة التأسيسية أن رأس المال المكتتب به تماماً وأن مبالغ الأسهم مستحق الدفع.

- الفصل في تقدير الحصص العينية: تختص الجمعية التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكنتاب.³

¹المادة 602 من ق ت ج، مرجع سابق.

²المادة 603 من ق ت ج، المرجع نفسه .

³ المادة 596 من ق ت ج، المرجع نفسه.

- المصادقة على القانون الأساسي للشركة: بحيث تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين.

- تعيين هيئات إدارة الشركة: بحيث تقوم بتعيين القائمين بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات، ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة جميع أعضاء الإدارة المكلفين بالإدارة أو مندوبين الحسابات لإثبات قبولهم لتولي مناصبهم.¹

ثانيا: الجمعية العامة العادية

هي الهيئة التي يجتمع فيها المساهمون مرة على الأقل خلال سنة أشهر التي تسبق إنتهاء السنة المالية للشركة، ومناقشة إدارتها و اقرار حساباتها السنوية وتحديد الارباح المقرر توزيعها و انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات عند انتهاء مدتهم²، كما لها سلطة النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ما عدا التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية.

1- انعقاد الجمعية العامة العادية:

يتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري الجزائري ويمكن أن تجتمع دورة غير عادية بناءً على استدعاء أو مبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي (3/2) أعضائها ، أو بناءً على طلب من محافظ الحسابات و يحدد جدول أعمال الجمعية للشركة القابضة من طرف رئيسها، ويشترط لصحة الانعقاد في الدورة الأولى حضور المساهمين الذين يمثلون الربع الأسهم على الأقل التي لها حق التصويت ، أما في الدعوى الثانية فلا يشترط أي نصاب بحيث تبث

¹ رحمانى ياسين ، مرجع سابق، ص 85.

² جاك يوسف الحكيم : الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق 2006 / 2007، ص 416.

بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولم يشترط المشرع أن يجوز المساهم على عدد معين من الأسهم كي يتسنى له حضور الاجتماع.¹

2- اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص العامة العادية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبة الحسابات وليس لهذه الجمعية التدخل بصفة مباشرة على السلطات المخولة لمجلس الإدارة وإنما يقتصر دورها في إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعماله وعليه فالجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي ، و فيما عدا هذا المجال فإنها تختص بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة² ومن ثم فإن الجمعية العامة العادية تختص بالنظر في المسائل التالية:

- المسائل المالية: تتولى الجمعية العامة العادية وقف تجنيب الاحتياطي القانوني والنظامي مبلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر وتكوين احتياطيات أخرى ، كما يختص بالموافقة على توزيع نسبة الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، وكذلك توافق على إصدار السندات والضمانات التي تنقرر لحملتها.³

- المسائل المتعلقة بإدارة الشركة: تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين وعزلهم وتحديد مكافآتهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم، كما توقع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين تغيبوا على الاجتماع بعذر غير مقبول، كذلك ترخص لعضو مجلس الادارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى وتصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الادارة.⁴

¹ البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية 2015، ص 145.

²نادية فضيل، مرجع سابق ص 293.

³محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 224.

⁴محمد فريد العريني، المرجع سابق ص 225.

المسائل المتعلقة بمحافظ الحسابات ، يعين محافظ الحسابات وفقا لنص المادة 10-1 التي تنص على أنه « تعين الجمعية العامة العادية أو الجهاز المكلف بالمداوول موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»¹،

كما نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجارة الجزائري على أنه « تعيين الحقيقية العامة العادية للمساهمين من مندوبي الحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات ، تختارهم منيين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني» وتقوم الجمعية العامة العادية بعزلهم وإقامة المسؤولية عليهم وتحديد أتعابهم.

-المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم، ويكفيها تمديد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفي، كما تنتظر في الحسابات المؤقتة التي يقدمها المصفي، وتقوم بالمصادقة على الحساب الختامي لأعمال التصفية، وتعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.²

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية

وهي الجمعية التي يناط بها إختصاص تعديل القانون الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي ، فالجمعية العامة غير العادية ليست إلا هيئة منعقدة بصورة استثنائية للبحث في مواضيع في غاية الأهمية وهي استثنائية كون الجمعية العامة العادية هي الأصل.³

1-إنعقاد الجمعية العامة غير العادية :

¹قانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة في 11 يوليو 210، ص 4.

²فريد العديني ، مرجع نفسه، ص 225.

³ ربيعة غيث ، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات التجارية ، شركات الأشخاص، شركات الأموال) الطبعة 1 ، سلا المغرب : 2010، ص 657.

تختلف الجمعية العامة غير العادية عن الجمعية العامة العادية في أنها لا تنعقد سنويا بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب ما تتطلبه اختصاصاتها، تتم دعوة هذه الجمعية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من طرف عدد من المساهمين في الشركة الذين يمثلون على الأقل 10% من رأسمالها، ونظرا لأهمية القرارات التي تتخذها هذه الجمعية وخطورتها سواء بالنسبة للشركة أو المساهمين أو الغير فقد اشترط المشرع نصاب قانوني خاص وشدد فيه بحيث لا يعتبر اجتماع هذه الجمعية صحيح إلا حضره مساهمون أو ممثلهم يملكون نصف رأس المال على الأقل هذا فيما يخص الاجتماع الأول، في حالة عدم توفر هذا النصاب وجب على هذه الجمعية قد اجتماع ثاني خلال شهر من تاريخ الاجتماع الأول ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل،¹ واذا لم يتوفر هذا النصاب فيجوز تأجيل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع . وهذا حسب نص المادة 674/2 من القانون التجاري الجزائري.

2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تعديل القانون الأساسي للشركة: تنص المادة 674/12 تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة»، من خلال نص هذه المادة نستنتج أن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي مقيدة بعدة اعتبارات تتمثل في:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أثناء التعديل أن تقوم بزيادة التزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم الأساسية المستمدة من صفتهم كشركاء.

¹ محمد فريد العرييني، مرجع سابق، ص 237.

- لا يجوز لها تغيير غرض الشركة الاصلى لان هذا التعديل يعد بمثابة شركة جديدة حسب نص المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري.
- لا يجوز التعدي على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة ، وذلك باعتبار التعديل يكون على القانون الأساسي للشركة وليس على العقود التي تبرمها مع الغير.¹
- زيادة رأس مال الشركة : حسب نص المادة 691/1 من القانون التجاري الجزائري «الجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير من مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة»، وعليه قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها بغرض توسيع نشاطاتها أو بناءً على خسارة أصابتها وتتم زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج الاحتياطي في رأس المال أو بحصص عينية وتكون هذه الزيادة بشروط.

3- تخفيض رأس المال :

قد تقرر الجمعية العامة غير العادية قرار بتخفيض رأس مال الشركة وهذا لأسباب عديدة من أهمها : إن كان رأس المال زائد عن حاجات الشركة أو إذا طرأت على الشركة خسارة وتم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأس مالها لكي تصبح معادلة لخصومها² ، ويتم تخفيض رأس المال وفق شروط يجب اتباعها.

الفرع الثاني : محافظ الحسابات

تعد الرقابة المحاسبية في شركات الأموال من المسائل المعقدة وتحتاج إلى أفراد متخصصين، والهذا فقط وضع المشرع قواعد قانونية أمره تتعلق بإنشاء هيئة رقابية داخل شركة المساهمة تتشكل من واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات إلا أن الأمر بالنسبة للشركة القابضة يختلف في هذه المسألة عن شركات المساهمة حيث تم إستبدال مندوبي الحسابات بمحافظ

¹نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 300.

² بن حموين جيلالي، شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصصة، تخصص قانون أعمال ، جامعة بشار كلية الحقوق 2010، ص 92.

الحسابات تختلف صلاحياته وقواعد تعيينه عن مندوبي الحسابات، واشترط المشرع أن يقوم محافظان للحسابات على الأقل بمراقبة حسابات الشركة القابضة¹ مع الإشارة أنه يمكن ممارسة هذه المهنة من قبل الأشخاص الطبيعية كما يكن للأشخاص المعنوية ممارستها أيضا وفق شروط.

أولاً: تعيين محافظ الحسابات

يتم تعيين محافظ الحسابات في الشركة القابضة من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بمداولات محافظي الحسابات بعد موافقتها كتابياً، ويكون محافظ الحسابات من بين المحترفين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية، وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن بعد وكالتين تعيين نفس المحافظ الا بعد 3 سنوات² وفي حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة خلال سنتين ماليتين متتاليتين يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك، وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات وذلك طبقاً لنص المادة 27/3 من القانون 10-1 وأضافت المادة 28 من القانون 10-1 أنه عندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظة للحسابات بصفة محافظ حسابات فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظا يتصرف باسمها.³

ثانياً اختصاصات محافظ الحسابات

من بين أهم اختصاصات محافظ الحسابات في الشركة القابضة إلى الرقابة والإعلام بحيث يسهر محافظ الحسابات على اطلاع الجمعية العامة على كل الأخطاء والمخالفات التي يعاينها أثناء، تأدية مهامه ومن جهة أخرى فهو يعتبر وسيط بين الشركة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كهيئة رقابية، كما يقوم محافظ الحسابات بعد انتهاء، كل سنة مالية بعدة مهام من أهمها:

¹ نصت المادة 732 مكرر على أنه: « يقوم محافظان للحسابات على الأقل بمراقبة حسابات الشركة القابضة».

² المادة 27 من القانون رقم 10-1.

³ حليلة كوسة، مرجع سابق ص 237.

يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ويقوم بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص ويبيدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية،¹ وفي الحديث عن الشركة القابضة فإنها تلتزم بإعداد حسابات مدعمة يصادق محافظ الحسابات على صحتها وانتظامها²، ويترتب على مهام محافظ الحسابات اعداد مجموعة من التقارير تضم مختلف النتائج التي توصل إليها.³

ثالثا : التزامات محافظ الحسابات

- الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة .
- الالتزام بالمحافظة على السر المهني .
- الالتزام بالاحتفاظ بحلق خاص بالشركة .
- الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة والتسيير .
- الالتزام بإعلام المديرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة بكل نقص قد يكشفه أو يطلع عليه يمس باستقرار الشركة.

رابعا: مسؤولية محافظ الحسابات

قد يركب محافظي الحسابات عند ممارسة مهامهم أخطاء والتي يمكن أن تؤدي إلى إحداث أضرار سواء على الشركة أو على الغير وعليه يعتبر محافظي الحسابات مسؤولون عن هذه الأضرار وبالتالي تترتب عليهم المسؤولية المدنية كما يمكن أن تكون مسؤولية جزائية.

1-المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات :

محافظي الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو الغير عن كل الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفهم أما الأخطاء التي يرتكبها القائمون

¹ حليلة كوسة مرجع سابق،ص 238.

²المادة 24 من القانون 10-01.

³المادة 25 من القانون 10-01.

بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة فالمسؤولية المدينة لا تترتب على محافظي الحسابات إلا في حالة ما إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها،¹

في حالة تعدد محافظي في الحسابات واشتركوا في الخطأ الحاصل في هذه الحالة يكونون مسؤولون بالتضامن سواء في اتجاه الشركة أو في اتجاه الغير وتبقى مسؤوليتهم قائمة إلا في حالة إذا أثبتوا على أنهم قاموا بالمتطلبات العادية لمهنتهم.²

2-المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات :

ألقى المشرع الجزائري على محافظو الحسابات عند ممارسة مهامه مسؤولية جزائية في حالة الإخلال بالتزاماته القانونية . وهذا لمواجهة الأفعال ذات الطابع الإجرامي وكذلك لضمان السير الحسن للمشرع والحفاظ على المصالح التي يحميها القانون.³

نصت المادة 62 من قانون رقم 10-01 على ما يلي : "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".

و يتعرض محافظو الحسابات للمساءلة الجزائية إذا قدموا معلومات كاذبة، وعن عدم الكشف عن المخالفات والوقائع الإجرامية إلى وكيل الجمهورية التي تم الكشف عنها أثناء ممارستهم لمهامهم،⁴ و ثم تقرير عقوبات جزائية لم الحسابات عند مخالفة الأحكام الواردة في شركات المساهمة والتي وردت في المواد 829 إلى 831 من القانون الجزائري.

¹ معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2001-2012، ص 29.

² بوحفص جلاب نعاة، الاطارة والتشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - كلية الحقوق، العدد الثاني: 2008، ص 200.

³ معيزي خالدية، مرجع نفسه، ص 77.

⁴ بلعيساوي محمد الطاهر مرجع سابق، ص 230-231.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة

إن من أبرز سمات الشركة القابضة أنها تملك القدرة على السيطرة على الشركات التابعة لها وتعد هذه السيطرة نتيجة لامتلاكها أغلبية مطلقة أو حصة مؤثرة في رأسمال تلك الشركات ما يمنحها حق الإدارة والتحكم، فتكون بذلك مسؤولة عنها قانوناً ، مما يخولها حق الرقابة عليها وفق الآليات التي حددها القانون، لذلك سوف يتم دراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب ، حيث سيتم تناول سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في مطلب أول ، ثم مسؤولية الشركة القابضة على شركاتها التابعة في مطلب ثاني، ثم آليات الرقابة للشركة القابضة على شركاتها التابعة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة

تنشأ علاقة قانونية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة تكون فيها الشركة القابضة المحرك الرئيسي لشركاتها التابعة والمهيمن عليها تتمثل هذه العلاقة في علاقة السيطرة ويمكن القول أنها سيطرة مالية وسيطرة إدارية وكذلك سيطرة بطريق الاندماج.

الفرع الأول : السيطرة الإدارية

تعد السيطرة الإدارية من أبرز وسائل سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة وتتحقق من خلال إدارة الشركة القابضة لشركاتها التابعة بشكل مباشر او غير مباشر وذلك من خلال:

أولاً : سيطرة الشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة

تظهر سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة بشكل واضح من خلال احتكارها لاتخاذ القرارات الإدارية المهمة المرتبطة بأنشطة تلك الشركات، فغالبا ما تقوم الشركة بتخطيط

السياسات الإدارية لشركاتها التابعة وتشرف على تنفيذ الاستراتيجيات العامة لضمان التزام الشركات التابعة بأهداف المجموعة،¹ غير أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة ان الشركات التابعة تفقر على استقلالها الإداري، وإنما يشير على هيمنة الشركة القابضة على مجمل القرارات الجوهرية وغالبا ما تصدر هذه القرارات في المجالس التنفيذية التابعة للشركة القابضة، بحيث تكون قرارات المجالس التنفيذية مجرد تنفيذ لما يملى عليها.²

ثانيا: الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على التابعة

تتمثل هذه السيطرة الإدارية في عمل الشركة القابضة عبي مراقبة أعمال شركاتها التابعة من خلال نظام رقابي منظم ومستمر للتأكيد على حسن الأداء وتحقيق الأهداف المنشودة، غير أن أساليب الرقابة التي تمارسها على الشركات التابعة تختلف من شركة قابضة لأخرى، حيث أنه في بعض الأحيان تتولى المراكز الإقليمية للشركات القابضة هذه المهمة على الشركات التابعة الداخلة في حدود اختصاصها فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية ومنتظمة للشركات التابعة لها بناء على تقرير زيارة الخبراء والمختصين لتلك الشركات التابعة قد تتولى ذلك بنفسها.

الفرع الثاني : السيطرة المالية

الشركة القابضة تسيطر ماليا على شركاتها التابعة من خلال تملك أغلبية أسهمها أو حصصها هذا يمنحها السيطرة على اتخاذ القرارات المالية ، فنقوم بتحديد السياسة المالية والإستثمارات ووضع خطط الإنتاجية في شركاتها التابعة.

¹ محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مرجع سابق، ص5.

² مدحت حسان، الشركة المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، دار الرابطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2019 ص132-

أولاً: تحديد الشركة القابضة للسياسة المالية لشركاتها التابعة

تقوم الشركة القابضة بالسيطرة المالية على شركاتها التابعة من خلال تحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة بالإضافة إلى تمويل شركاتها التابعة والتكفل بها، إن الشركة القابضة هي التي تقوم بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة، حيث أنها تقرر كيفية تمويلها مادياً ومقدار الأرباح التي يتم احتجازها في شكل احتياطات، بالإضافة لتحديد مقدار السيولة الواجب الاحتفاظ بها في كل شركة تابعة وكيفية استخدام ما لديها من فائض، كما أنها تملك سلطة احتكار إصدار القرارات المالية من دون إعطاء أي مبادرة للشركة التابعة، فهي بصفة عامة تعتبر شركاتها التابعة كوحدات للإنتاج والتوزيع،¹ رغم منحها بعض الصلاحيات المالية المتعلقة بإدارة الإنتاج والتسويق إلا أن ذلك لا يمنعها من التدخل في الصلاحيات المخولة للشركة التابعة، كما أنه يجب على مسير الشركة التابعة عدم تجاوز صلاحياتهم في اتخاذ قراراتهم المالية خاصة التي هي من صلاحيات الشركة القابضة المتعلقة بالاستثمارات.²

ثانياً: آليات ومصادر تمويل الشركات التابعة

تبدأ السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة منذ المراحل الأولى لتأسيس وتكوين هذه الأخيرة حيث تقوم الشركة القابضة بتمويلها مالياً لسد احتياجاتها بالشكل الذي يبقى هذه الشركات التابعة في حاجة دائمة للدعم المالي من الشركة القابضة التي تدعمها مالياً بعدة طرق أهمها التمويل المصرفي والذاتي والتمويل بالأسهم.

¹ محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 112.

² محمد حسين إسماعيل، نفس المرجع، ص 113.

1- التمويل المصرفي:

يظهر دور الشركة القابضة في كون الشركات التابعة عند طلبها قروض من المصارف المحلية أو الأجنبية فإن موافقة هذه المصارف على منح القروض تعتمد أساساً على السمعة المالية للشركة القابضة التي تقوم بكفالة شركاتها التابعة أمام المصارف المانحة لتلك القروض، فالشركة القابضة لها حق الاختيار والتفضيل في تشكيل الهياكل المالية ومقدار المديونية بالتحديد التي تتحملها شركاتها التابعة،¹ كذلك فإن الشركة القابضة تعتبر الشركة التابعة التي تدار بأسلوب اللامركزية مصادر للربح، فترك لها أحياناً حرية الحصول على القروض من المصارف المحلية أو الأجنبية باعتبار الشركة القابضة تتحكم فقط بقراراتها الاستراتيجية، لأنها تعتبر طلب القروض قراراً غي استراتيجي، ومع أن تلك الشركة التابعة قد تنمو وتتوسع وتصبح ذات سمعة مالية إلا أن هذه المصارف قد تطلب كفالة الشركة القابضة قبل منحها القروض.²

2- التمويل الذاتي:

إن الشركة القابضة تقرر كذلك على الشركة التابعة أسلوب التمويل الذي تعتمد عليه من خلال الاقتراض أو تمويل نفسها ذاتياً وهذا معناه أن الشركة التابعة قد تمويل نفسها ذاتياً وهذا لدى الشركات التي تدار بأسلوب لامركزي، لذلك يعتبر التمويل الذاتي للشركة التابعة مؤشراً على لامركزيتها الإدارية والمالية، وكلما قلت قدرتها على التمويل الذاتي كان ذلك مؤشراً على اتباع الشركة القابضة أسلوب المركزية في تسيير الشركة التابعة.

¹ حليلة كوسة، مرجع سابق، ص 146.

² حليلة كوسة، المرجع نفسه، ص 147.

3 - إصدار الأسهم

إن الشركات القابضة قلما تسمح لشركاتها التابعة بإصدار الأسهم الجديدة خاصة التي تديرها بأسلوب المركزية الإدارية والمالية وذلك كون المساهمون الجدد قد يؤثرون على سلطة وسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة والتسبب في ضعف السيطرة عليها بعد انتقال جزء من رأس المال إلى أصحاب الأسهم الجدد.

الفرع الثالث: السيطرة بطريق الاندماج

لقد عرف الفقه "الاندماج على أنه انضمام شركتين أو أكثر حيث تفقد واحدة منهما شخصيتها القانونية وتصبح جزء من الأخرى لتتكون شركة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة تنتقل إليها كافة الأصول والخصوم"¹، والاندماج له أهمية بالغة لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة قادرة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية الكبرى والنهوض باقتصاديات الدول. وتحدث عملية الاندماج بالطرق التالية:

أولاً: اندماج عن طريق المزج بتأسيس شركة جديدة

إن هذا النوع من الاندماج هو قيام عدة شركات بالتخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل رأسمالها إلى شركة جديدة، تندمج فيها الشركة القائمة والتي يتم تأسيسها باتخاذ الإجراءات العامة لتأسيس شركة جديدة، وتقوم الشركة الجديدة القائمة على الاندماج بإصدار أسهم عينية إلى مساهمي الشركة المندمجة بدلا من أسهمهم في شركاتهم المنقضية نتيجة هذا الاندماج،

¹ جورج ريبير، و روبلو، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، المجلد 2 ج2، ط1 ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2008، ص881.

وفي هذه الحالة يجب أن تكون الشركة الجديدة هي الشركة القابضة والشركات الأخرى هي التابعة.

ثانيا: اندماج عن طريق الضم

يحدث هذا النوع من الاندماج عن طريق اندماج شركة او أكثر بشركة أخرى قائمة لتفقد شخصيتها المعنوية وتنتقل كل موجودات الشركات المندمجة انتقالا كاملا إلى الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة

إن مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة مسألة تطرح عند تحقق سيطرة فعلية او قانونية من قبل الشركة القابضة على الشركات التابعة سواء من خلال الإدارة أو الأداء، ويتحقق ذلك عندما تتدخل الشركة القابضة في اعمال الشركات التابعة لها سواء من حيث الإدارة أو الأداء بما يجعلها مسؤولة عنها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتتحقق هذه المسؤولية إما بصفتها مديرا للشركة التابعة (فرع أول) أو مسؤولة عن ديونها (فرع ثاني) أو مسؤولية عن افلاسها (فرع ثالث)

الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة

عندما تصل سيطرة الشركة القابضة إلى حد الهيمنة على إدارة الشركة التابعة، فإن ذلك يحملها مسؤولية قانونية، ويحدث هذا حيث يكون لدى الشركة القابضة تأثير مباشر أو غير مباشر على قرارات الشركة التابعة، مما يجعلها تتدخل في إدارة أعماله اليومية أو تتخذ قرارات إستراتيجية نيابة عنها، فتكون كأنها تمارس مهام مدير فعلي للشركة التابعة حسب ما ينص عليه المادة 731 من ق.ت.ج ، فبمجرد امتلاك الشركة القابضة نسبة من أكثر من 50% من

رأس المال تصبح عضو في مجلس الإدارة ، ويعتبر المدير الفعلي هو من يزاول مهام الإدارة بشكل مستمر ومنظم دون أن يكون له صفة قانونية رسمية،¹

وهنا يمكن تحميل الشركة القابضة مسؤولية قانونية عندما تثبت هذه الهيمنة، وخاصة إذا كان لها ممثلون في مجلس الإدارة للشركة التابعة أو كانت تصدر لها تعليمات مباشرة.

أولاً : شروط قيام هذه المسؤولية

لكي تقوم هذه المسؤولية يتعين توافرها على مايلي:

1- الشركة المسيطرة مديرا قانونيا أو فعليا للشركة التابعة:

إن سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة قد تكون ممارسة مباشرة في الإدارة كونها عضوا في مجلس الإدارة أو مديرا قانونيا، وقد تكون الشركة القابضة مديرا فعليا أي تمارس إدارتها فعلا وتتخذ القرارات دون أن يكون ذلك بشكل رسمي،

ففي حالة ثبوت أنها تتدخل مباشرة في تسيير أعمال الشركة التابعة خارج الإطار القانوني العادي فقد يجعلها مسؤولة قانونا حال وقوع أضرار أو مخالفات، ومنه قد تكون مسؤولية الشركة القابضة على التابعة حال كونها مديرا قانونيا أو مديرا فعليا، والشركة القابضة يتولى التعبير عن إرادتها شخص طبيعي ، يتولى تمثيلها في الشركات التابعة ، يعين من طرف مجلس إدارة الشركة التابعة يكون ممثلا عنها في علاقتها مع الغير.²

¹ د لمزري مفيدة ،علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والجامعة أحمد دراية أدرار المجلد3، العدد2 ، الجزائر2019، ص 104 .

² مروان بدري إبراهيم ، طبيعة العلاقة القانونية ، بين كل من الشركة القابضة و الشركات متعددة الجنسيات من جهة والشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى ، مجلة المنارة ،المجلد13 ، العدد09 ، الأردن ، 2009 ، ص75.

2- ارتكاب الشركة المسيطرة خطأ أو تعسفا في الإدارة:

إن تصرف الشركة القابضة بشكل خاطئ أو تعسفي في إدارة الشركة التابعة قد يكون أساساً لتحملها مسؤولية مدنية أو تجارية وذلك حسب الخطأ أو التعسف المرتكب، ونقصد هنا بالخطأ مخالفة القواعد القانونية أو الإدارية التي تحكم إدارة الشركة.¹

أما تعسفا فهو استخدام الحق بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالشركة التابعة أو مساهميتها أو دائنيها دون مبرر مشروع،

ومن صور هذا الخطأ والتعسف:

- إصدار تعليمات لمصلحة الشركة التابعة.- فرض صفقات أو عقود لصالح الشركة القابضة أو أطراف مرتبطة بها على حساب مصلحة الشركة التابعة.
- سوء إدارة الأصول أو التمويل الخاص بالشركة التابعة.
- حرمان الشركة التابعة من فرص تجارية أو استثمارات مفيدة.
- مخالفة النظام الأساسي للشركة.
- وجود أخطاء في التسيير.
- مخالفة القواعد التنظيمية أو التشريعية المطبقة على الشركات.

¹ إبراهيم سيد أحمد، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، ط2، دار الفكر، الإسكندرية 2000، ص32.

3- عجز الشركات التابعة عن الوفاء:

إن اعسار الشركة التابعة وعجزها عن الوفاء يعتبر شرط لمطالبة الدائنين الشركة التابعة بالوفاء بديونهم وفي حالة عجزها يمكنهم مطالبة الشركة القابضة حال توفر شروط المساءلة باعتبارها مديراً، وفي هذه الحالة يكون هناك نوعين من المسؤولية:

- المطالبة بالتعويض وتكملة ديون الشركة التابعة التي تديرها عن طريق دعوى تكملة الديون.¹

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

لا ينص القانون التجاري الجزائري صراحة على مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، لكنه لا يمنع تطبيق القواعد العامة للقانون المدني أو التجاري، كما أن الشركة القابضة لا تسأل تلقائياً عن ديون شركاتها التابعة وذلك لاستقلال الشخصية القانونية لكل منهما،

ويمكن القول إن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفقاً للقواعد العامة في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي يعتبر عضواً فيها بحيث لا تتجاوز مسؤوليته مقدار مساهمته في رأس مال الشركة في حالة كون الشركة التابعة شركة أموال أو كون الشركة التابعة شريكاً محدود المسؤولية،

والشركة القابضة قد تتحمل ديون الشركة التابعة لها كذلك، نتيجة استخدام الشركة القابضة نطاق المسؤولية بصفتها مديراً للشركة التابعة، إضافة لقيام الشركة القابضة لتحويل أرباح

¹ حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص 90.

الشركة التابعة لحساباتها الخاصة، فهذه تعتبر أسبابا جوهرية لتحملها مسؤولية ديون الشركة التابعة،

كذلك تعتبر الشركة القابضة وحدة اقتصادية متكاملة مع شركاتها التابعة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية لاسيما حين تكون هذه الأخيرة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، فهذا يعتبر سببا كافيا لقيام المسؤولية عن ديون الشركة التابعة كنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، مما يعني وحدة المسؤولية اتجاه ديون الشركة التابعة،¹ وما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري قد ترك تحديد وجود مسؤولية على الشركة القابضة إلى القضاء الذي يستند بدوره إلى القواعد العامة في القانون المدني والخاصة في القانون التجاري لتحديد مدى مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة من عدمه.

الفرع الثالث: مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة

تقوم مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها على أساس السيطرة المالية والإدارية التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة. لذلك نجد أن الفصل بين هذه الشركات، ليس فصلا مطلقا، كما أن استقلالها القانوني لا يستبعد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون إحدى شركاتها التابعة لها متى تعثرت أو توقفت عن الدفع ويترتب عن قيام هذه المسؤولية نتائج قانونية أهمها تمديد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة والتزام هذه الأخيرة بتكملة النقص في ديون الشركة الفرعية المفلسة.

وترجع هذه المسؤولية لسببين:

¹ مروان بدري إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 87.

- ضرورة حماية الدائنين من الأخطار التي تنتظرهم والمتمثلة في عدم حصولهم على حقوقهم، ذلك أنهم يواجهون إحدى الشركات التابعة المتعثرة، بينما تتميز الشركة المتعثرة، بينما تتميز الشركة الأم عادة ضخمة يمكنها في غالب الأحيان تغطية ديون شركاتها التابعة لكن مبدأ الفصل المطلق بين الذمم المالية لهذه الشركات سيمنع الدائنين من التنفيذ على أموال الشركة القابضة.

لذلك التعرض من قوانين التصفية والتسوية القضائية للشركة، والمتمثل في تسوية ديونها ومحها فرصا أكثر لمواصلة مشروعها، وإنقاذها من التعثر والإفلاس، غير ان استقلال الذمم المالية يجعل كل من الشركة القابضة والتابعة تواجه مصيرها على انفراد بيد أن الشركة الأم يمكنها حماية الشركة التابعة من الوال وتسوية ديونها، أو تحمل مسؤولية ديونها متى تعثرت وتوقفت عن الدفع.¹

ويمكن القول إن ملكية رأس المال من طرف الشركة القابضة يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة التابعة وبالتالي توجيه مختلف قراراتها لاسيما في حالة ما إذا كانت أغلبية هذه الأسهم أسهما ممتازة تخولها أصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة.

المطلب الثالث: آليات رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة

تسيطر الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال ملكية أغلبية الأسهم أو من خلال الهيمنة على القرارات الإدارية والمالية للشركة التابعة، وتتحقق هذه الهيمنة من خلال ما يعرف برقابة الشركة القابضة التي تقوم على أساس العلاقة القانونية والاقتصادية التي تربط بينهما، فكلما كانت هذه العلاقة قوية كانت العلاقة قوية كانت الرقابة أشد فاعلية مما يتيح للشركة

¹ حليلة كوسة ، مسؤولية الشركة القابضة عن افلاس الشركة التابعة لها،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد7 العدد1،

القابضة فرض إستراتيجيتها على باقي الشركات، وتحقق هذه الرقابة بواسطة أدوات وأساليب مستمدة من قانون الشركات الموجود في القانون التجاري الجزائري والتي تكون من خلال 3 صور هي:

- عن طريق امتلاك الشركة الأم أغلبية رأس المال (مطلب أول) .
- سيطرة الشركة الأم على مجلس إدارة الشركة التابعة.
- عن طريق السيطرة على شركة تابعة تكون تحت سيطرة شركاتها التابعة (مطلب 3).

الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية رأس المال

أولاً: شروط ممارسة الرقابة على الشركة التابعة :

تتحقق سيطرة الشركة الأم على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأس مالها بنسبة تحقق لها ملكيتها بأكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من السيطرة على قراراتها باعتبار الجمعية العامة للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لا سيما تعيين أعضاء مجلس الإدارة،¹ ففي هذه الحالة تمتلك الشركة الأم حق السيطرة والرقابة على شركاتها التابعة حسب المادة 731 ف 1 "تعد شركة مراقبة لشركة أخرى عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مالها يحول أغلبية الأصوات في هذه الجمعية العامة لهذه الشركة"، في هذه الحالة تكون الشركة الأم رئيساً على الشركة التابعة وتعتبر النسبة الكبيرة التي تمتلكها مؤشراً قوياً على توفر نية السيطرة. كما أن لنسبة ملكية رأس المال دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للشركة الأم، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة الأم كبيرة في الشركة التابعة كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر.

¹المادة 729 من ال ق ت ج، مرجع سابق.

ثانيا: محل الرقابة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة

غير ان هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم رأس المال دون أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في حصول الشريك على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة والتي تسمى باسمه التمتع، فأسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأس مال الشركة، ولا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها مادامت الشركة قائمة تزاول نشاطها، ويخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على الحقوق من الأرباح التي تحققها الشركة، كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيته،¹ أما أسهم التمتع فهي تلك الأسهم العادية التي تم استهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الأخيرة باسترداد أسهمها مع إعطاء المساهم أسهم تمتع بدلا عنها،²

كما يشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة القابضة في الشركة التابعة ان تكون أسهما مملوكة لها وليس أسهما حازتها الشركة القابضة على سبيل الوديعة او الرهن.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية للشركة القابضة على شركاتها التابعة عن طريق

تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

تتنوع أساليب الرقابة التي تمارسها الشركة التابعة على شركاتها التابعة باختلاف العلاقة بين الطرفين، ففي بعض الحالات تتولى الشركة القابضة رقابة مباشرة على أنشطة شركاتها التابعة الداخلة في حدود اختصاصها فتقوم بعمليات دورية ومنقطعة يقوم بها خبراء على مواقع العمل للتأكد من التزام الشركات التابعة بالتوجيهات العامة للشركة القابضة، كما يمكن للشركة القابضة ان تتحكم في تعيين أعضاء مجالس الإدارة في الشركات التابعة سواء بملكية أغلبية حقوق

¹المادة 709 من ال ق ت ج مرجع سابق.

²المادة 517 ف3 ، المرجع نفسه.

التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة (أولا) أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو الاتفاق على بقية الشركات (ثانيا)

أولا: ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة

يمكن للشركة القابضة تعيين أو فصل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، ويكون ذلك في حال امتلاكها مجموعة من الأسهم الممتازة التي تمنح أصحابها أصواتا متعددة في الجمعية العامة، والأسهم الممتازة هي نوع من الأسهم تمنح أصحابها حقوقا وامتيازات إضافية، تفوق تلك التي تمنحها الأسهم العادية، وتتنوع هذه الامتيازات، فقد تمنح الأفضلية عند توزيع الأرباح أو عند تصفية أصول الشركة، كما قد تتيح لحاملها التمتع بعدد أكبر من الأصوات في الجمعيات العامة مقارنة بالأسهم العادية، غير أن هذا التنوع في الأسهم لا يصدر إلا وفق شروط محددة، لما قد يترتب عنه من آثار تؤثر على توازن السلطة داخل الشركة، إذ يمكن أن يتحول إلى وسيلة للسيطرة والتحكم في قراراتها دون امتلاك الأغلبية العددية من الأسهم وقد أقر المشرع الجزائري بإمكانية إصدار هذا النوع من الأسهم،¹ وهذا النوع من الأسهم كرسه المشرع الجزائري صراحة في م715 مكرر 44 ف02 " قد تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها..."

وينطوي هذا النوع من الأسهم على فوائد عظيمة فمن ناحية قد يكون تعدد الأصوات مفيدا في بعض الحالات والظروف مثل تقريره للمساهمين من مواطني الدولة في شركات المساهمة التي يكون فيها مساهمو أجنب بقصد تمكين الوطنيين من الحصول على الأغلبية عند التصويت

¹ هارون حسان أوران، مرجع سابق، ص15.

في الجمعيات العامة ولو لم تكن لهم أغلبية رأس المال،¹ يد للمؤسسين بحيث يمكنهم من معارضة رغبات المساهمين في تغيير مجلس الإدارة، ويضمنون بذلك ثبات هيئة الإدارة بقصد تحقيق مصالح مشتركة، غير أنه يلاحظ في بعض الحالات أنه ينطوي هذا النوع من الأسهم على أضرار وتفسير ذلك أنها قد تسمح بالاحتفاظ على رأس الشركة بمجلس إدارة قد يكون منتخبا من طرف اقلية من المساهمين من جهة، ومن جهة أخرى قد تجعل الرقابة من مجموع المساهمين على نشاط الشركة وقرارات مجلس الإدارة. رقابة ناقصة.

ثانيا: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء

في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة القابضة يخول للشركة القابضة الاستئثار بحق تعيين أعضاء مجلس شركاتها التابعة، دون أن تمتلك الاغلبية لأسهم رأس المال أو الأسهم التي تعطيها اغلبية حقوق التصويت، كما يمكن الاتفاق بينهما أي بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة يقضي بأحقيتها في الاستثمار بهذا الحق.²

1- وجود نص في القانون الأساسي على حق الشركة القابضة في تعيين مجلس الإدارة للشركة التابعة:

يمكن أن يتحقق للشركة القابضة السيطرة على قرارات الشركة التابعة والرقابة عليها وتمكنها من تكييف سياستها وأهدافها مع الاستراتيجية العامة للمجمع ككل، من خلال النص على حق تحويل الشركة القابضة حق تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون موافقة أي مساهم آخر ولو كان أي مساهم آخر حتى ولو كان مالكا لأغلبية الأصوات في الجمعية العامة، ومن الناحية العملية نجد أن هذا الحق يخول لها حين تكون الشركة القابضة أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة.³

¹ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 310.

² المادة 731، من القانون رقم 731، مرجع سابق.

³ هارون حسان أوران، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

2- وجود اتفاق بين الشركة القابضة والتابعة يخول للأولى حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة للثانية:

يتم اللجوء لمثل هذا الاتفاق حال ملكية الشركة القابضة لجزء بسيط من رأس المال للشركة التابعة، لا يخولها حقوق كثيرة في التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فنتجه الشركة القابضة إلى إبرام اتفاقات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها وحصولها على حقوق تخولها إياها الأسهم التي تملكها، وتكون بذلك رابطة عقدية بينهما تخول الأولى حق الرقابة على الثانية.

كما نجد هذا النوع من الاتفاقات في بعض الأحيان عندما لا تكتفي الشركة الام بالسيطرة التي تأتي لها من ملكية اغلبية راس مال الشركة التابعة بحيث تقوم بعقد اتفاقات مع باقي الشركاء حتى تضمن سيطرتها على هذه الشركة وتعززها.

الفرع الثالث: الرقابة عن طريق شركة وسيطة

يمكن للشركة الأم على الشركة التابعة بصورة مباشرة عن طريق المساهمة في رأسمالها، ولكن عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة عليها، فتصبح الشركة الثانية شركة ام للثالثة والأولى أم لهذه الأخيرة، فلو افترضنا أن الشركة أ تملك الرقابة على الشركة ب من خلال تملكها لأغلبية رأسمالها، وأن الشركة ب تسيطر على الشركة ج فإن الشركة الأم أ تعد مراقبة للشركة ب عن طريق المشاركة في رأسمالها بصور مباشرة، وتصبح أيضا للشركة ا سلطة الرقابة على الشركة ج بواسطة الشركة ب أي بطريق المساهمة الغير مباشرة، وفي حالة وجود شركات تابعة للشركة ج فإنها تصبح تابعة للشركة أ كذلك، ويطلق الفقه في هذه الحالة الشركة الأم العليا حيث تكون لها الرقابة على عدة شركات تابعة بطريقة مباشرة من خلال إحدى الشركات التابعة التي تملك فيها مساهمة مباشرة، وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة، اما مجموعة الشركات التي تضم هذا النوع من العلاقات المالية المتعدية يطبق عليه فقها تسمية

المجموعة الهرمية،¹ ويرى الفقه انه هناك سببين رئيسيين للجوء إلى هذه الصورة من الرقابة، يتمثل الأول في ان الدول المصدرة لرأس المال تلجأ إلى استعمال هذه الوسيلة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تشكل مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة إذ بدلا من ظهور هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات ام أجنبية في هذه الدول مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها فإنها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية لتكون شركة أم تسيطر على شركات تابعة في الدول الأعضاء الأخرى في المجموعة،

كما قد تلجأ بعض الشركات الكبرى في الدول الكبرى إلى اعتماد نظام الرقابة عن طريق الشركة الوسيطة عند محاولتها إنشاء شركة ام واحدة تسيطر على عدة شركات تابعة في عدة دول يكون نظامها القانوني صارما، فنتججه لإنشاء شركة وسيطة في دول تتميز بنظام قانوني جبائي تتميز قواعده الموضوعية والإجرائية بالمرونة، فنقوم هذه الشركة(الوسيطة) بالسيطرة على عدد من الشركات في دول أخرى.²

وقد توصلنا من خلال دراستنا أن المعيار الحقيقي للقوة بوجود الرقابة لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأس مال الشركات التابعة، وإنما بتحقيق الرقابة بوجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، بطريقة تتوافق وتتماشى مع استراتيجية الشركة الام التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها، كما بينا أن المساهمة المالية المجردة الخالية من السيطرة الكلية، والتي تهدف إلى تحقيق الربح فقط، تجعلنا أما ما يعرف بشركات الاستثمار وعليه فإن التحكم في إدارة الشركات التابعة هو الأساس الذي تنصب عليه فكرة الرقابة.

¹ هارون حسان أوران، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص17.

² محمود سمير الشراوي، المشروع المتعدد القوميات و الشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة إدارة قضايا، العدد مصر 1996، ص591.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن القول أن الشركة القابضة رغم حداثة من الناحية العملية فهي شركة حديثة لتركيز اقتصادي إلا أن إدارتها وتسييرها لا تختلف عن شركات الأموال التي ينظمها القانون التجاري الجزائري خاصة شركات المساهمة التي غالبا ما تتخذها شكلا لها إلا فيما تعارض في طبيعتها الخاصة حيث تتكون من هيكل تسيير يكون فيه مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية التي تتولى رسم التوجيهات الرئيسية والأهداف الأساسية للشركة ومراقبة عملها وتعيين الرئيس المدير العام، ويتشكل من أعضاء يحوزون اسهما غير قابلة للتداول تضمن مسؤوليتهم عن أخطاء التسيير ولعل ما يميز الشركة القابضة وجود ما يسمى بالشركات التابعة التي تسيطر عليها، هذه السيطرة التي تنتج عنها مسؤولية إدارية، مالية، وعن ديونها وإفلاسها كما يجعلها خاضعة لرقابتها بالآليات المخولة لها قانونا.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر الشركة القابضة شركة حديثة المنشأ في الجزائر وهي إحدى شركات الأموال اتخذت من شركة المساهمة شكلا لها، وهي شركة لتركزي اقتصادي، تنتمي لمجمع الشركات، وهي شركة موضوعها إدارة مساهمات في شركات أخرى نتيجة لامتلاكها جزء من رأس مالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، جزئيا أو كليا.

يتم تأسيسها وإدارتها بنفس نمط سير شركات الأموال المنظمة في القانون التجاري الجزائري.

تسمى هذه الشركات بالشركات التابعة تسيطر عليها وهي مسؤولة عنها وعن الرقابة على نشاطاتها بموجب آليات معينة حددها القانون دون المساس بالاستقلالية القانونية لكل منها أو زوال شخصيتها القانونية المستقلة.

إن الشركة القابضة تعتبر الوسيلة الأنسب والصورة المثلى لتحقيق التعاون الاقتصادي بينهما وبين شركاتها التابعة للوصول لأهداف اقتصادية بالنظر لإمكاناتها الاستثمارية الهائلة والتي ترجع لقدرتها على تعبئة مقادير ضخمة من الأموال بينها وبين شركاتها التابعة وتوظيفها في مشاريع كبيرة تتطلب رؤوس أموال كبيرة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا للشركة القابضة في التشريع الجزائري للنتائج التالية:

1- قلة النصوص القانونية المنظمة للشركة القابضة مع عدم تعديل الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية والتابعة للدولة منذ 1995 والذي جاء فيه ذكر الشركة القابضة.

2- غياب نصوص قانونية خاصة تنظم الشركة القابضة بشكل تفصيلي مع عدم تصدي الاجتهاد القضائي لسد هذا النقص أو الفراغ القانوني من خلال الدو المخول للمحكمة العليا.

- 3- حصر المشرع الجزائري للشركة القابضة في شركات الأموال مما ضيق من نطاق التجمعات الاقتصادية .
- 4- الرابطة العقدية بين الشركة القابضة والشركة التابعة مصدرها ما تملكه الأولى من أسهم في رأس مال الثانية.
- 4- الشركة القابضة تسيطر ماليا وإداريا على شركاتها التابعة وتمتد إليها المسؤولية القانونية لهذه الشركات مما يلتزم فرض الرقابة عليها وفق آليات حولها لها القانون.
- من خلال ما تم التوصل عليه يمكن اقتراح التوصيات التالية:
- وضع تشريع خاص بالشركات منفصل عن القانون التجاري ينظم جميع أنواع الشركات بتفاصيلها نظرا للتطورات الاقتصادية والاستثمارات الضخمة.
 - تحسين النصوص القانونية الخاصة بالشركة القابضة وتعديلها.
 - فتح وفسح المجال لأنواع الشركات الأخرى لاتخاذ الشركة القابضة تنظيما لها.
 - عدم احتكار الشركة القابضة على الدولة وفتح المجال للخواص لتشجيع الاستثمار.
 - ضرورة تفعيل البورصة الجزائرية باعتبارها سوق فعال لبيع وتداول الأسهم، بالتالي تطور هذا النوع من الشركات.
 - ضرورة التشديد على آليات الرقابة القانونية لهذا النوع من الشركات أو التركيزات الاقتصادية لما لها من أهمية في تنمية الاقتصاد الوطني وما تستنزفه هذه المشاريع الضخمة من أموال.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

I. القرآن الكريم.

II. القوانين والأوامر:

- 1- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م، والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007
- 2- القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- 3- القانون رقم 11/ 16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
- 4- القانون رقم 02/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 15/20 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
- 5- 5 الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995م، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.
- 6- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصخصتها الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2001.
- 7- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

III. المراسيم:

- 1- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر بتاريخ 23 ماي 1993.

ثانيا: المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

- 1- إبراهيم سيد أحمد، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، ط2، دار الفكر، الإسكندرية 2000.
- 2- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي الكويت 1978.
- 3- أكرم يامالكي، القانون التجاري (الشركات) -دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن 2006.
- 4- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 5- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق 2006 -2007.
- 6- جورج ريبير، و روبلو، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، المجلد 2 ج2، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2008.
- 7- حسن محمد هند، النظام القانون للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية - مصر.
- 8- حمر العين عبد القادر النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة مصر 2013.
- 9- ربيعة غيث، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال) الطبعة الأولى -سا -المغرب 2010.

- 10- رسول محمد شاكر البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، دار الكتب والوثائق القومية، الجزء الثالث، 2013، لبنان 1989.
- 11- عبد القادر البقيرات مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية -نظرية التاجر-المحل التجاري -الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2017.
- 12- عزيز العكيلي: القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1997.
- 13- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحلام العامة والخاصة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2010.
- 14- عمار عمورة الوجيز في شرح القانون التجارية دار المعرفة، الجزائر 2000
- 15- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة دار الغرب للنشر والتوزيع وهران 2008.
- 16- فوزي محمد سامي: الشركات التجارية (الأنعام العامة والخاصة -دراسة خاصة) دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- 17- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن 2006
- 18- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة و علاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني، والقانون المقارن، جامعة مؤتة ط1990، ص1، ص20.
- 19- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 20- محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة -دراسة مقارنة -دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، مصر، الإمارات 2016.
- 21- مدحت حسان، الشركة المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2019.
- 22- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى -لبنان. 2009 .
- 23- معين عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركة القابضة -دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2017.
- 24- ميشال جرمان، المطول في القانون التجارية، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008 .

- 25- نادية فضل شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة 3 -بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 26- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2005.
- 27- الياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة هولدينغ والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان) مكتبة الحلبي الطبعة الأولى، الجزء الثالث، لبنان، 1989.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه

1. حسن محمد هند،مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص90.
2. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
3. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006 .
4. على ضاري خليل التنظيم القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بغداد، 2006.
5. آيت مولود فاتح، حماية ادخار المستثمر للقيم المنقولة في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.
6. هارون حسان أوران، النظام القانوني لمجمع الشركات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2015/2016.

7. رضوان بن صاري، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018/2019 .
8. حليلة كوسة، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة 2022.1 .

مذكرات الماجستير:

1. معنوي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2001/2002.
2. رحمان ياسين، الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر 2004/2005 .
3. مقدمي أحمد، مجمع الشركات -دراسة حالة مجمع صيدال-مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006.
4. حسينة بركات، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2010.
5. معاوية مالية، تصفية الشركة التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر 1 2011/2012
6. عبد المجيد قنوت العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة 8، 2012.
7. محمد يونس محمد العبيدي. علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الموصل 2012
8. الرحمان عبد الفتاح، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر 2018.

مذكرات الماستر:

1. إيمان بعيري، سميحة إلهام جودي، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2022.
2. جودة سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي قانون، أعمال قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، محمد بوضياف المسيلة: الجزائر 2018/2019.

ج) المقالات العلمية:

1. محمود سمير الشراقوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه مجلة مصر المعاصرة، مجلد 66، عدد 362، 1976
2. بوحفص جلاب نعاة، الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2008.
3. مروان بدري إبراهيم ، طبيعة العلاقة القانونية ، بين كل من الشركة القابضة و الشركات متعددة الجنسيات من جهة والشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى ، مجلة المنازة ، المجلد 13 ، العدد 09 ، الأردن ، 2009 .
4. حبيب الله منذر ورسول شاکر محمود مفهوم وسمات الشركة القابضة، مجلة فتح العراق، العدد 41، 2009.
5. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة -دراسة مقارنة-مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المملكة العربية السعودية، العدد 12، 2014 .
6. ميلودين عبد العزيز، بوهنتالة أمال، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 1 العدد 15، 2017
7. جودة سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي قانون، أعمال قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، محمد بوضياف المسيلة: الجزائر 2018/2019.

8. حليلة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر المجلد 7، ال عدد1، 2020
9. بن عمر توهامي وبرادي أحمد، الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، الجزائر المجلد 6، العدد 4 / 2021.
10. سعيدة سهاتي: الشركات القابضة بين المفهومين الغربي والعربي -دراسة مقارنة - كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.
11. الوناس دنيا، بلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة سطيف، الجزائر المجلد 7 العدد 02، 2022.
12. دحماني رشيد، بن خليفة الهام، الأساليب التشريعية لإنشاء الشركات القابضة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 7، أكتوبر 2022
13. عمار قندوز، أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد 10، العدد 03، 2023
14. لمزري مفيدة، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2
15. لمزري مفيدة، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2
16. عبد اللطيف علاوي الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 9 العدد 04
- (د) الملتقيات:**

1. حسن بورغدة، الطيب القصاص، الخصوصية مفتاح الدخول إلى اقتصاد السوق في الجزائر الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 05 أكتوبر 2004

2. حمليل نواره، الاكتتاب في رأس مال شركة الأسهم، ملتقى وطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع التشريعي والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يومي 19-20 ماي، 2014.

(2) المراجع باللغة الفرنسية:

-Philippe Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales 9^{ème} édition dalloz , Paris 2003.

-Mahfoud Lachheb, droit des affaires, 3ème Édition, office des publications Universitaires, Algérie, 2006.

-Youcef Guyon, droit des affaires, Tome 1. Edition Economica

فهرس الموضوعات

رقم صفحة	الموضوع	الرقم
1	مقدمة	1
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للشركة القابضة	2
8	المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة	3
8	المطلب الأول : مفهوم الشركة القابضة	4
8	الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة	5
19	الفرع الثاني: تعريف الشركة التابعة	6
22	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشركة القابضة	7
23	الفرع الرابع : خصائص الشركة القابضة	8
24	المطلب الثاني : أنواع الشركة القابضة	9
25	الفرع الأول: أنواع الشركات القابضة حسب ملكيتها	10
28	الفرع الثاني : أنواع الشركات القابضة حسب طبيعة عملها	11
29	المطلب الثالث : تمييز الشركة القابضة عن الأنظمة القانونية المشابهة لها	12
29	الفرع الأول: تمييز الشركة القابضة عن تجمعات ذات المنفعة الاقتصادية	13
31	الفرع الثاني : تمييز الشركة القابضة عن الشركات متعددة الجنسيات	14
32	الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة عن اندماج الشركات	16
33	الفرع الرابع : تمييز الشركة القابضة عن اندماج الشركات	
35	المبحث الثاني: تأسيس الشركة القابضة وانقضائها	17
35	المطلب الأول : تأسيس الشركة القابضة	18
35	الفرع الأول : تأسيس الشركة القابضة بموجب قانون وطني	19
46	الفرع الثاني : صور أخرى لتأسيس الشركة القابضة	20
49	المطلب الثاني: بطلان الشركة القابضة	21
50	الفرع الأول : البطلان النسبي	22
51	الفرع الثاني: البطلان المطلق	23
51	الفرع الثالث: البطلان من نوع خاص	24
52	الفرع الرابع: بطلان خاص بتأسيس الشركة القابضة	25

52	المطلب الثالث : انقضاء الشركة القابضة وتصفيتها	26
52	الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة	27
57	الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة	28
58	الفرع الثالث: تصفية الشركة القابضة	29
	الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للشركة القابضة	30
63	المبحث الأول : إدارة الشركة القابضة	31
63	المطلب الأول: نمط التسيير التقليدي للشركة القابضة	32
63	الفرع الأول : مجلس الإدارة	33
69	المطلب الثاني: نمط التسيير الحديث للشركة القابضة	34
70	الفرع الأول: مجلس المديرين	35
72	الفرع الثاني: مجلس المراقبة	36
76	المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير الحركة القابضة	37
76	الفرع الأول: الجمعية العامة للمساهمين	38
82	الفرع الثاني: محافظي الحسابات	39
86	المبحث الثاني: الآثار القانونية للشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة	40
86	المطلب الأول: سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة	41
86	الفرع الأول: السيطرة الإدارية	42
87	الفرع الثاني: السيطرة المالية	43
90	الفرع الثالث : السيطرة بطريق الاندماج	44
91	المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة اتجاه شركاتها التابعة	45
91	الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة	46
94	الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة	47
95	الفرع الثالث: مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة	48
96	المطلب الثالث: آليات رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة	49
97	الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية رأس المال	50
98	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية عن طريق تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة	51
101	الفرع الثالث: الرقابة عن طريق شركة وسيطة	52

106	الخاتمة	53
108	قائمة المصادر والمراجع	54
	الملخص	55

ملخص البحث :

ملخص باللغة العربية:

يتناول هذا الموضوع دراسة مختلف الأحكام الخاصة بالشركة القابضة في التشريع الجزائري لاسيما ما يتعلق بمفهومها القانوني وعلاقتها بالشركات التابعة لها، فضلا عن شروط تأسيسها وانقضائها، نظامها الإداري ، إضافة إلى قواعد ضبط نشاطها سواء في القانون التجاري.

وقد تم التوصل في نهاية البحث إلى أنّ العدد القليل جدا من النصوص القانونية المتعلقة بالشركة القابضة في التشريع الجزائري لا يكفي للإلمام بالنظام القانوني لهذه الشركة، ولا لحل المشاكل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار بصددّها، لذا كان لزاما على المشرع أن يضع منظومة قانونية متكاملة تستوعب هذا المشروع الاقتصادي الضخم نظرا لأهميته محليا ودوليا.

ملخص باللغة الانجليزية:

Abstract:

This topic deals with the study of the various provisions of the holding company in Algerian legislation, especially with regard to its legal concept and its relationship with its subsidiaries, as well as the conditions for its establishment and termination, its administrative system, in addition to the rules for controlling its activity, whether in commercial law,.

It was concluded at the end of the thesis that the very small number of legal texts related to the holding company in the Algerian legislation is not sufficient to be familiar with the legal system of this company, nor to solve the legal and practical problems that may be raised in connection with it, so the legislator had to develop an integrated legal system that accommodates This huge economic project due to its importance locally and internationally.